

مختصر

أحكام

الوضوء

جمع وإعداد

العبد الفقير إلى الله

عبد رب الصالحين العثموني السوهاجي

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد

أخي الحبيب :

هذا بحث مُختصر جمعت فيه جُملة من المسائل والأحكام التي تتعلق بأحكام الوضوء . وقمت في هذا البحث بذكر المسائل والأحكام التي أجمع عليها العلماء واتفق عليها أصحاب المذاهب الأربعة في هذا الباب .

واقترنت فيه على ذكر القول الراجح في المسائل والأحكام التي حصل فيها الخلاف بين العلماء دون الإشارة إلى هذا الخلاف وما استدل به كل فريق في هذه المسائل وذلك من أجل الاختصار وعدم البسط والإطالة ليسهل التحصيل وتكثر الفائدة ولا يحصل الملل بسبب كثرة هذه المسائل الخلافية ومناقشة أدلتها بين الفقهاء والمُجتهدين .

ومن أراد المزيد في التحصيل والطلب فعليه بالبحث عنها وفيها في كُتب الفقه المُقارن التي تعني بتحقيق الأقوال وأدلتها ليستفيد منها الطالب أكثر من ذلك .

وقد قُمت في هذا البحث المُختصر بذكر القول الراجح عندي في هذه المسائل الخلافية وذلك بعد النظر في الأدلة والعلل التي تتعلق بالحُكم وأسأل الله عز وجل التوفيق والصواب .

وقد قُمت بجمع هذه المسائل من مُصنفات فقهية شتى وحررتها ورتبتها لتكون بمثابة بحث شامل مُختصر لمعرفة الحُكم الشرعي فيها .

وقد سُميت هذا البحث بـ : (مُختصر أحكام الوضوء) .

أسأل الله عز وجل الإخلاص والصواب في القول والعمل وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم / عبد رب الصالحين العثموني السُّوهاجي

أقول وبالله التوفيق والسداد

مُختصر أحكام الوضوء

تعريف الوضوء لغةً واصطلاحاً :

● الوضوء في اللغة : مُشتق من الوَضَاءَة وهي النظافة والحُسن والجمال والبهاء .
 والوُضُوء بالضم : هو اسم للفعل أما الوُضُوء بالفتح : فهو الماء الذي يُتَوَضَّأُ به .
 أما في الاصطلاح : فهو التعبد لله عز وجل باستعمال الماء الطَّهُّور في أعضاء مخصوصة بالغسل والمسح على صفة مخصوصة مع النية .

حُكم الوضوء :

● الوضوء مشروع بالقرآن والسنة وإجماع العلماء .
 ويختلف حُكمه من عبادة لأخرى فقد يكون واجباً وقد يكون مُستحباً وقد يكون مُحرمًا .
 أما الأول : وهو الوضوء الواجب (الفرض) : فيجب على المُحدث حَدَثاً أصغر إذا أراد الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً أن يتوضأ للصلاة لأن الطهارة من الحدث الأصغر شرط من شروط صحة الصلاة ولا يُرفع هذا الحدث إلا بالوضوء والدليل على ذلك القرآن والسنة والإجماع .
 وقد انعقد إجماع العلماء على وجوب الوضوء للصلاة ولم يُخالف فيه أحد من المُسلمين فهو معلوم من الدين بالضرورة .

وأما الثاني : وهو الوضوء المُستحب (المندوب) : فأمثله كثيرة جداً ومن ذلك على سبيل المثال الوضوء للذكر والوضوء للنوم والبقاء على الطهارة .

وأما الثالث : وهو الوضوء المُحرم : مثل الوضوء بالماء المغصوب ولكن هل يرتفع به الحدث أم لا ؟

القول الراجح أن الحدث يرتفع به لأن التحريم راجع إلى أمر خارج عن الوضوء وهو الغصب وقد غسل الإنسان أعضائه فارتفع حَدْثُهُ مع الإثم والتحريم والصحة غير مُتلازمين .

الحكمة من غسل هذه الأعضاء في الوضوء :

● الحكمة من غسل هذه الأعضاء في الوضوء هي النظافة لكثرة تعرضها للأقذار والغبار والأتربة ونحو ذلك .

هل الوضوء من خصائص هذه الأمة ؟ .

● القول الراجح أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة وإنما الغرة والتحجيل فقط هو مما اختص الله به هذه الأمة .

شروط صحة الوضوء :

● الشرط هو : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ويكون خارج ماهية العبادة .
أي هو : ما يتوقف عليه وجود الشيء كالوضوء بالنسبة للصلاة فإن الصلاة لا توجد بلا وضوء لأن الوضوء شرط لصحتها وأما الوضوء فإنه يُوجد فلا يترتب على وجوده وجود الصلاة .
● ومن شروط الوضوء :

(١) النية وهي : العزم والقصد والإرادة على فعل العمل امتثالاً لأمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم .

والنية يترتب عليها صحة العمل وإجزاؤه وقبوله .

والنية محلها القلب وليس لها تعلق باللسان باتفاق العلماء في جميع العبادات .

والقول الراجح أنه لا يُشرع التلفظ بها لا سراً ولا جهراً لأنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل يدل على النطق بها ولم يُحفظ عنه ذلك ولم يكن صحابته رضي الله عنهم ينطقون بها لا سراً ولا جهراً .

ومن اعتقد أن التلفظ والنطق بها تعبداً لله تعالى فقد ابتدع في دين الله ما ليس منه .

لعدم ثبوت ذلك مُطلقاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ولو كان مشروعاً لبينه صلى الله عليه وسلم .

ثم إنه ليس هناك حاجة إلى التلفظ بالنية لأن الله عز وجل يعلم بها .

(٢) استعمال الماء الطَّهُّور وهو : الماء الطَّاهِر في نفسه المُطَهَّر لغيره .

(٢) خلو الإنسان من الموانع الشرعية كالجنابة والحيض والنفاس .

(٤) زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد مثل البُويه والجص والمادة الصمغية كالغراء وكذلك العجين والمناكير ونحو ذلك .

(٥) دُخول وقت الصلاة بالنسبة لأصحاب الأعذار كمن به سلس بول أو انفلات ريح أو استحاضة فلو تطهر قبل دُخول الوقت لم تصح طهارته على القول الراجح .

فضل الوضوء :

● وردت أحاديث صحيحة كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تُبين فضل الوضوء وفضل إسباغهِ .

ومن هذه الفضائل ما يلي :

- (١) يرفع درجات العبد في الجنة .
- (٢) يُكفر صغائر الذنوب .
- (٣) علامة تميز هذه الأمة عند ورودها على الحوض .
- (٤) نور للعبد يوم القيامة .
- (٥) حل لعُقد الشيطان .

فرائض الوضوء :

● الفرض : معناه في اللغة : القطع والحز وأما معناه في الشرع فهو : خطاب الله المُتعلق بأفعال المُكلفين على سبيل الحتم والإلزام .

وحُكمه : هو ما يُثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه .

● الفرض يتفق مع الواجب على القول الراجح أي أن الفرض والواجب مُترادفان : كل منهما بمعنى الآخر لكونهما يتفقان في هذا الحد أي أنهما لا يختلفان في الحُكم ولا في المعنى .

● الفرض مُساوٍ للركن للركن فركن الشيء وفرضه شيء واحد والفرق بينهما وبين الشرط أن الفرض أو الركن ما كان من حقيقة الشيء والشرط ما توقف عليه وجود الشيء ولم يكن من حقيقته مثلاً الصلاة من فرائضها تكبيرة الإحرام والركوع والسجود ... الخ ومن شروط صحتها دُخول الوقت فإذا صلى قبل الوقت فإنه يكون قد أتى بحقيقة الصلاة ولكنها تكون باطلة لأن دُخول الوقت شرط لها .

والمُراد بفروض الوضوء هنا أركان الوضوء .

والدليل على أن الفروض هنا هي الأركان : أن هذه الفروض هي التي تتكون منها ماهية الوضوء وكل أقوال أو أفعال تتكون منها ماهية العبادة فإنها أركان .

الفرض الأول من فروض الوضوء المتفق عليها : غسل الوجه :

● اتفق العلماء على أن غسل الوجه مرة واحدة فرض من فرائض الوضوء دل على ذلك نص القرآن والسنة وإجماع العلماء .

وانعقد الإجماع على وجوب غسل الوجه بكامله في الوضوء .

● الوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة أي : ما يواجه به الإنسان .

وحد الوجه عرضاً ما بين الأذنين أي من الأذن إلى الأذن .

وحده طولاً ما بين منابت شعر الرأس المعتاد أي من منحنى الجبهة من الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن أي إلى أسفل الذقن ومُنْتَهَى اللحيين .

واللحيان : هما الفكّان أو العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى .

وعليه فما كان وراء هذين العظمين لا يُعد من الوجه ولا يجب غسله .

● القول الراجح أن القدر المُجْزِئ من غسل أعضاء الوضوء أنه يكفي جريان الماء عليها ولا يُشترط ذلك .

● كيفية غسل الوجه هي : أن يُغسل الوجه بالكفين جميعاً فيأخذ الماء بكفيه ثم يغسل وجهه .

وإما أن يأخذ الماء بكف ويضيفه للأخرى ويغسل بالكفين جميعاً .

هذا ما ورد وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الوضوء .

● اللحية في الوضوء لها حالتان : إما أن تكون لحية خفيفة أو لحية كثيفة .

فاللحية الخفيفة وهي : التي تظهر البشرة تحتها ولا تسترّها يجب غسل ظاهرها وإيصال الماء

إلى ما تحتها في الوضوء والغسل بغير خلاف بين العلماء وذلك لفرضية غسل الوجه

أما اللحية الكثيفة وهي : التي لا تظهر البشرة تحتها فيجب غسل ظاهرها أما باطنها فلا يجب غسله اتفاقاً بين العلماء ولكن يُستحب تخليل اللحية لأن كثافة الشعر تقوم مقام الجزء المستور من الوجه فتأخذ حكمه .

● القول الراجح أن ما خرج عن حد الفرض من اللحية في الوضوء لا يجب غسله ولا مسحه ولا تخليله لأنه ليس من الوجه لأنه شعر خارج عن محل الفرض فأشبهه ما نزل من شعر الرأس عن الرأس فلا يجب مسحه مع مسح الرأس .

الفرض الثاني من فروض الوضوء المتفق عليها : غسل اليدين إلى المرفقين :

● اتفق العلماء على أن غسل اليدين إلى المرفقين ركن من أركان الوضوء وفرض من فروضه دل على ذلك نص القرآن والسنة وإجماع العلماء .

● القول الراجح أن غسل المرفقين في الوضوء واجب .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يغسل يده اليمنى حتى يشرع في العضد ثم يغسل يده اليسرى كذلك .

ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أحل ولو مرة واحدة فترك غسل المرفقين فكل من نقل وصف وضوئه صلى الله عليه وسلم نقل أنه كان يغسل مرفقيه .

والمرفق هو : المفصل الذي بين العضد والساعد وسُمي بذلك من الارتفاق لأن الإنسان يرتفق عليه أي : يتكئ عليه .

● اتفق العلماء على وجوب غسل الأعضاء الزائدة في طهارة الحدث الأكبر وكذا في الغسل المسنون .

وأما في طهارة الحدث الأصغر فمن خلق له عُضوان مُتماثلان كاليدَين على منكب واحد ولم يُمكن تمييز الزائدة من الأصلية وجب غسلهما جميعاً .

فإن أمكن تمييز الزائدة من الأصلية وجب غسل الأصلية باتفاق العلماء وكذا الزائدة إذا نبتت على محل الفرض .

أما إذا نبتت في غير محل الفرض ولم تُحاذ محل الفرض فالإتفاق واقع على عدم وجوب غسلها في الوضوء ولا مسحها في التيمم .

أما إذا كانت الزائدة نابتة في غير محل الفرض وحاذت كلها أو بعضها محل الفرض وجب غسل ما حاذى محل الفرض منها أو كلها .

● إذا كان الإنسان أقطع اليد دون محل الفرض وهو المرفق أي أن يبقى من محل الفرض شيء وجب عليه غسل ما بقي من محل الفرض أي الساعد مع المرفق .

أي أن الإنسان إذا استطاع أن يغسل بعض محل الفرض وجب عليه لدخوله تحت قدرته وسقط عنه ما عجز عنه .

لأن الموجود مما يتيسر غسله والمقطوع يتعسر غسله وقد تقرر في القواعد أن الميسور لا يسقط بالمعسور .

أما إن كان مقطوعاً من المفصل فالقول الراجح أنه يجب عليه غسل رأس العَضُد .

وإن كان القطع قد تجاوز محل الفرض فلا يجب عليه شيء لأن محل الفرض قد فات فسقط الواجب لسقوط محله ولأن المُتقرر في القواعد أنه لا واجب مع العجز ولا مُحرم مع الضرورة .

● القول الراجح أن الظفر إذا كان تحته وسخ يسير يمنع وصول الماء إلى الجلد يعفى عنه لأنه مما يكثر وقوعه عادة فلو لم يصح الوضوء معه لَبَيَّنَه صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وإن فحش وجبت إزالته ولا يصح الوضوء مع وجوده .

الفرض الثالث من فُرُوض الوضوء المُتفق عليها : مسح الرأس :

● اتفق العلماء على أن مسح الرأس في الوضوء من أركانه وفُرُوضه وقد دل على ذلك القرآن والسنة والإجماع .

● حد الرأس من مُنحني الجبهة إلى منابت الشعر من الخلف طُولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً وعلى هذا فالبياض الذي بين الرأس والأذنين من الرأس .

- المسح لُغةً : تحريك العضو الماسح مُلتصقاً بالعضو الممسوح .
ومنه القول : مسحت رأس اليتيم : إذا أمرت اليد على رأسه وهي مُلتصقة به .
أما مسح الرأس في الوضوء فهو : إمرار اليد المُبتلة بالماء على الرأس بلا تسيل أي تحريك اليد أو اليدين المُبتلتين بالماء مُلتصقتين بشعر الرأس .
- الفرق بين المسح والغَسِيل : هو أن المسح لا يحتاج إلى جريان الماء بل يكفي أن يغمس يده في الماء ثم يمسح بها رأسه وإنما أوجب الله في الرأس المسح دون الغَسِيل لأن الغَسِيل يشق على الإنسان ولا سيما إذا كثر الشعر وكان في أيام الشتاء إذ لو غسل لنزل الماء على الجسم ولأن الشعر يبقى مُبتلاً مدة طويلة وهذا يلحق الناس به العُسر والمشقة والله يُريد بعباده اليسر .
- الحكمة من مسح الرأس هو التخفيف من المشقة الحاصلة بغسله عند كل وضوء .
لأنه لو شرع غسله لعظمت المشقة لأن الرأس يكون عليه الشعر وإكثار الماء عليه ولا سيما في أيام الشتاء يؤذي الإنسان ولأنه لو غُسل وهو أعلى البدن لتسرب الماء إلى الثياب فشرع المسح وأقام الشارع الحكيم ذلك مقام غسله تخفيفاً ورحمة بالعباد .
- القول الراجح أن المقدار الواجب مسحه من الرأس في الوضوء في حق الرجال والنساء هو مسح جميع الرأس .
لأنه هو الوارد والثابت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث مسح رأسه بيديه الاثنتين بدأ بمُقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه وهذا دليل على مسح جميع الرأس .
وهذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم قرينة وبيان على أن هذا المسح لجميع الرأس هو الواجب وهو المُتعين .
ولم يُرَو عنه صلى الله عليه وسلم أنه مسح جزءاً من رأسه مُطلقاً في حديث صحيح أو حسن .

● المحفوظ والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كيفية مسح الرأس ثلاث صفات هي :

(١) مسح جميع الرأس وله صورتان على النحو التالي :

الصورة الأولى : يضع يديه عند مقدمة رأسه ثم يرجع بهما إلى قفاه ثم يردهما حيث بدأ أي إلى المكان الذي بدأ منه وهو مُبتدأ الشعر على حد الوجه وهذه الصفة هي الأكثر والأصح من حيث الدليل الوراد .

الصورة الثانية : يضع يديه في أعلى رأسه عند مفرق الشعر ثم يمرر يديه حسب اتجاه الشعر .

(٢) المسح على العِمامة وحدها .

(٣) المسح على الناصية والعِمامة .

هذا هو المحفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يُحفظ عنه الاقتصار على مسح بعض الرأس .

وهذه الصفات ليست واجبة فلو مسح المُتوضئ على أي صفة كانت أجزأ المسح لكن المحافظة على السُنّة أفضل .

● الأصل في الأحكام الشرعية أن ما ثبت في حق الرجال يثبت في حق النساء والعكس بالعكس ما ثبت في حق النساء يثبت في حق الرجال إلا بدليل ولا يُوجد دليل يخص المرأة في هذا وعلى هذا فتمسح المرأة من مُقدم الرأس إلى مُؤخره .

● يكفي لمن كان شعره طويلاً رجلاً كان أو امرأة أن يمسح جميع الرأس باتجاه الشعر بحيث لا يُحرّك الشعر عن هيئته حتى لا ينتفش بعود يديه .

وعليه فلا يُسن الرد إلا لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل إلى جميعه وإلا فلا حاجة إلى الرد لمن كان له شعر طويل كالمرأة من باب التيسير وعدم حُصول المشقة ولأنه يُؤدي إلى انتفاش الشعر بالعودة إلى مُقدمة الرأس فيكفي أن تُمسح الرأس باتجاه الشعر .

● الضفائر غير داخلة في المسح لأن المسح مُتعلق بالرأس والرأس ما ترأس وما نزل عن محل الفرض لا يُسمى رأساً والأحاديث الواردة نصت على بداية مسح شعر الرأس بناصيته وانتهائه بقفاه .

● القول الراجح أن تكرار مسح الرأس لا يُشرع والسُّنة أن يكون مسح الرأس مرة واحدة لأن الرأس طهارته المسح وقد تقرر أن التكرار لا يكون في الممسوح لأن المسح مبني على التخفيف .

وكذلك لأن الأذنان عبارة عن عُضوان من عضو واحد فهما داخلان في مسح الرأس فيُمسحان مرة واحدة .

● القول الراجح أن غسل الرأس بدلاً من مسحه يجرى مع الكراهة ولكنه خلاف السُّنة لأن الله أسقط الغسل عن الرأس تخفيفاً لأن الرأس يكون فيه شعر ولو كُتِف الناس بَغْسِله لكان في ذلك مشقة لا سيما في أيام الشتاء بسبب شدة البرد فأسقط الله الغسل تخفيفاً على العباد فإذا غَسَله بدلاً عن مسحه فقد اختار لنفسه ما هو أغلظ فيُجرى .

ولأنه لو كان جنباً فانغمس في ماء ينوي الطهارتين أجزأه مع عدم المسح فكذلك إذا كان الحَدَث الأصغر مُنفرداً .

فإذا أتى به أجزأه كما لو اغتسل ينوي به الوضوء وهذا فيما إذا لم يمر يده على رأسه فأما إن أمر يده على رأسه مع الغسل أو بعده فهذا حسن لأنه قد أتى بالمسح وزيادة ولكن لا خلاف أن غَسْل رأسه بدلاً من مسحه خلاف النص الوارد في القرآن والسُّنة .

● القول الراجح أن ما نزل من شعر الرأس لا يجب مسحه كمن له شعر طويل إلى الكتفين مثل المرأة .

لأن الواجب مسحه هو إلى حد منابت الرأس فقط فلا يجب مسح ما نزل عن هذا الحد أسفل الرأس لعدم مُشاركته الرأس في التروُس وهو العُلُو ولا يُجرى مسحه عن الرأس .

الفرض الرابع من فُرُوض الوضوء المُتَّفَق عليها : غسل الرجلين مع الكعبين :

● الكعبان عند أهل السُّنة هما : العظمان الناتئان اللذان بأسفل الساق من جانبي القدم وهما داخلان في الغَسَل .

أما الكعبان عند الرافضة : فالمراد بهما ما تكعَّب وارتفع وهما العظمان اللذان في ظهر القدم .
والرد عليهم بسُّنة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يَغْسِلُ رجليه إلى الكعبين اللذين في مُنتهى الساقين وهو أعلم بمُرَاد الله تعالى وتبعه على ذلك كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضي الله عنهم .

● أجمع العلماء على وجوب غَسِّ ل الرجلين لأن دلالة القرآن والأحاديث الصحيحة والمُستفيضة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم دلت على فرضية الغَسَل .

الفرض الأول من فرائض الوضوء المُتَّفَق فيها : المضمضة والاستنشاق :

● المضمضة في اللغة : هي التحريك واصطلاحاً : هي أن يجعل الماء في فمه ويُديره فيه ثم يمجّه أي يطرحه .

● الاستنشاق : هو جعل الماء في الأنف وجذبه بالنَفَس لينزل ما في الأنف .

● الاستنثار هو : إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق .

● القول الراجح أن المضمضة والاستنشاق واجبتان في الوضوء لأن الله عز وجل أمر بغسل الوجه وغسل الوجه يدخل فيه خارجه وداخله لأنه من تمام غَسَل الوجه فالأمر بغسله أمر بالمضمضة والاستنشاق ثم إنه لا مُوجب لتخصيصه بظاهره دون باطنه فإن الجميع في لغة العرب يُسمى وجهاً .

وعليه فالفم والأنف من الوجه ولهما حُكم الظاهر بدليل أن الصائم لا يفطر بوصول شيء إليهما ويفطر بعود القيء بعد وصوله إليهما ولأن الحد لا يجب بوضع الخمر فيهما ولا يُؤثر في حُرمة الرضاع بوصول اللبن إليهما ويجب غَسْلُهُما من النجاسة وهذه أحكام الظاهر ولو كانا باطنين لانعكست هذه الأحكام .

وأيضاً ثبت مُداومة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك في كل وضوء ورواه جميع من روى وضوءه صلى الله عليه وسلم وبين صفته فأفاد ذلك أن غسل الوجه المأمور به في القرآن هو مع المضمضة والاستنشاق .

فمُداومته عليهما تدل على وجوبهما لأن فعله يصلح أن يكون بياناً وتفصيلاً للوضوء المأمور به في كتاب الله .

● القول الراجح أن تقديم المضمضة على الاستنشاق في الوضوء سنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُواظب على التقديم والفعل المُجرد لا يدل على الوجوب .

● القول الراجح أن تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه لا يجب لأن الأنف والفم من أجزائه فهو معهما كالعضو الواحد ولكن يُستحب أن يبدأ بهما قبل غسله لأن كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أنه بدأ بهما قبل غسل الوجه .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قدم غسل وجهه ثم مضمض واستنشق وهذا يُفيد الجواز وعدم التعارض مع الصفة المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه .

● القول الراجح أن الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وسائر الأعضاء غير الوجه واجب لأنهما من الوجه فوجب تقديمهما قبل غسل اليدين ولأن الأحاديث الصحيحة الواردة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على وجوب الترتيب وأن المضمضة والاستنشاق تكون مع غسل الوجه وقبل غسل اليدين .

● القول الراجح أن المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى مُستحب أما الاستنثار فيكون باليد اليسرى لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولأن اليد اليمنى تُقدم في كل ما كان من باب التكريم والتزيين واليسرى تكون فيما عدا ذلك .

صفة المضمضة والاستنشاق في الوضوء :

● صفة المضمضة والاستنشاق هي على النحو التالية :

الصفة الأولى : المضمضة والاستنشاق من كف واحدة نصفها لفيه ونصفها لأنفه بثلاث غرفات .

أي يجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة يتمضمض ويستنشق منها يفعل ذلك ثلاث مرات من ثلاث غرفات .

وهذه الصفة هي التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح .

إنما الوارد عنه صلى الله عليه وسلم هو أنه كان يأخذ غرفة يتمضمض منها ويستنشق والغرفة الثانية كذلك والثالثة كذلك فيكون ثلاث مرات في ثلاث غرفات .

الصفة الثانية : الفصل بين المضمضة والاستنشاق وذلك بأن يأخذ لكل منهما ماء على حدة فيتمضمض ثلاثاً بثلاث غرفات ويستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات فيكون المجموع ست غرفات ليكون أسبغ في الوضوء .

الصفة الثالثة : المضمضة والاستنشاق ثلاثاً من كف واحدة بغرفة واحدة مُراعاة للاقتصاد في ماء الوضوء ولأن الفم والأنف جزءان من عضو واحد وهو الوجه .

ولكن هذه الصفة المذكورة قد تكون مُتعذرة إذ يعسر أن يبقى الماء في كف الإنسان يتمضمض منه ثلاثاً ويستنشق منه ثلاثاً .

والراجح والأفضل مما سبق هي الصفة الأولى وهي صفة الجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة ثلاث مرات .

وتحصل المضمضة والاستنشاق بأي صفة يصل بها الماء إلى الفم والأنف لكن الأفضل الجمع .

● إذا كان على الإنسان أسنان مُركبة لا يجب عليه أن يُزيلها وهي تُشبه مسألة لبس الخاتم .
لأن الخاتم لا يجب نزعُه عند الوضوء لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسه ولم يُنقل أنه كان ينزعه عند الوضوء .

والأفضل أن يُحرك الخاتم لكن ليس على سبيل الوجوب .
وعليه فلا يجب نزع الأسنان الصناعية عند المضمضة في الوضوء لا سيما أن بعض الناس تكون هذه التركيبة شاقاً عليه نزعها ثم ردها .

الفرض الثاني من فرائض الوضوء المُختلف فيها : مسح الأذنين :

● القول الراجح أن مسح الأذنين واجب لأن الله عز وجل أمر بمسح الرأس وجاءت السنة ببيان مسحهما مع الرأس فبذلك يكون الأمر بمسح الرأس أمراً بمسحهما فيثبت وجوبه بالنص .

ولأن الأذنان من جملة الرأس " أي جزء منه " كما أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

● صفة مسح الأذنين : هي أن يُدخل المُتوضئ إصبعيه السباحتين " الإصبع التي بين الإبهام والوسطى وسميت بذلك لأنه يُشار بها عند ذكر الله وتسبيحه وسميت أيضاً بالسبابة لأنه يُشار بها عند السب " في صماخي أذنيه لمسح باطنهما ويمسح بإبهاميه " الإصبع الأخيرة التي تلي السبابة " ظاهرهما وهي الغضاريف الخارجية ولو مسحهما بغير السبابة جاز لأن المقصود استيعاب المحل بالمسح لكن العمل بالسنة أفضل ليحصل له أجر الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

والحكمة من تخصيص الأذن بالمسح لتطهيرها ظاهراً وباطناً لتخرج الذنوب التي كسبتها الأذن بالاستماع إلى ما لا يجوز كما تخرج من سائر أعضاء الوضوء .

الفرض الثالث من فرائض الوضوء المُختلف فيها : الترتيب بين الأعضاء :

● الترتيب بين الأعضاء في الوضوء معناه أن تبدأ بما بدأ الله به وقد بدأ الله بذكر غسل الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين ولم يذكر الله تعالى غسل الكفين قبل غسل

الوجه لأن غسل الكفين قبل غَسَل الوجه ليس واجباً بل هو سُنَّة هذا هو الترتيب أن تبدأ بأعضاء الوضوء مُرتبة كما رتبها الله عز وجل .

● القول الراجح أن الترتيب بين أعضاء الوضوء فرض لأن الله تعالى ذكر فرائض الوضوء مُرتبة مع فصل الرجلين عن اليدين بالرأس الذي فرضه المسح والعرب لا تقطع النظر عن نظيره إلا لفائدة وهي هنا إيجاب الترتيب .

ولأن الوضوء عبادة يشتمل على أفعال مُتغايرة يرتبط بعضها ببعض فوجب فيه الترتيب بين أعضائه .

ولأن الأحاديث الصحيحة التي جاءت عن جماعة من الصحابة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وكلهم وصفوه مُرتباً مع كثرتهم وكثرة المواطن التي رأوه فيها وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة ومرتين وثلاثاً وغير ذلك ولم يثبت فيه مع اختلاف أنواعه صفة غير مُرتبة وفعله صلى الله عليه وسلم بيان للوضوء المأمور به ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز .

● القول الراجح أن من نسي الترتيب فبدأ بغسل عضو قبل الآخر فإن ذلك مُوجب لبُطلان وضوئه إذا كان مُتعمداً .

لكن إذا نسي فالأحوط والأولى أن يُعيد الوضوء فيما خالف ترتيبه فمثلاً إذا كان قد غَسَل وجهه ثم مسح رأسه ثم غَسَل يديه نقول له أعد مسح الرأس لأنه وقع في غير محله ثم أغسل الرجلين ولا حاجة إلى أن تُعيد الوضوء من أوله لأنه عندما تُعيد ما حصل فيه مُخالفة الترتيب تُعيد العضو وما بعده أي العضو الذي حصل فيه المُخالفة وما بعده .

الفرض الرابع من فرائض الوضوء المُختلف فيها : المُوالاتة :

● المُوالاتة في اللُغة : المُتابعة والمقصود بالمُوالاتة بين فرائض الوضوء : عدم التفريق الكثير بينها .

وقيل : هي غسل الأعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الأول .

● القول الراجح أن المُوَالاة بين أفعال الوضوء واجبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مُرتباً مع المُوَالاة بين أفعال الوضوء كما أمره الله فلا يُعرف عنه صلى الله عليه وسلم أنه غسل عضواً ثم قطع الوضوء لأمر من الأمور ثم عاد وأكملته إنما كل النصوص التي جاءت في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم تدل على وجوب المُوَالاة بين أعضاء الوضوء .

ولأن الوضوء عبادة واحدة فلا تُفرق فإذا فُرّق بين أجزائها لم تكن عبادة واحدة .
ولو كان التفريق جائزاً لفعله صلى الله عليه وسلم ولو مرة واحدة لبيان الجواز فمن فرق وضوءه فقد عمل عملاً مُخالفاً لصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم .

● القول الراجح أن ضابط المُوَالاة هو إذا مضى بين العضوين زمن كثير يجف فيه العضو المغسول مع اعتدال الزمن وحال الشخص .

فلا يُؤخر غسل اليدين حتى يجف الوجه ولا يُؤخر مسح الرأس حتى تجف اليدين ولا يُؤخر غسل الرجلين حتى يجف الرأس .

● القول الراجح أن انقطاع المُوَالاة بسبب الانشغال بما يتعلق بأمر الطهارة لا يضر .
مثل : أن يكون بأحد أعضائه حائل يمنع وصول الماء كالبُويّة مثلاً فاشتغل بإزالته فإنه لا يضر وكذا لو نفذ الماء وجعل يستخرجه من البئر أو انتقل من صُنْبور إلى آخر ونشفت الأعضاء فإنه لا يضر قياساً على صيام شهر رمضان الأصل فيه أن يُصام وجوباً على التوالي بدون انقطاع لكن يجوز قطعه بسبب العذر كمرض وسفر ونحو ذلك ثم تقضى هذه الأيام .

كذلك كفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل يجب فيها صيام شهرين مُتتابعين على التوالي ومع ذلك لو قطعه بمرض أو سفر لا ينقطع التتابع .

وهذا يدل على أنه إذا حصل عُذر يتعلق بالوضوء فإنه لا بأس به ولا تنقطع المُوَالاة .
أما إذا فاتت المُوَالاة لأمر لا يتعلق بالطهارة كأن يجد على ثوبه دماً في أثناء وضوئه فاشتغل بإزالته حتى نشفت أعضاؤه وفاتت المُوَالاة فحينئذٍ يجب عليه إعادة الوضوء لأن هذا لا يتعلق بطهارته .

● اتفق العلماء على أن التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بل وحكي ذلك إجماعاً .

سُنن الوضوء :

● السُنن جمع سُنّة والسُنّة عند العلماء رحمهم الله غير السُنّة في اصطلاح الصحابة والتابعين لأن السُنّة في اصطلاح الصحابة والتابعين تعني : الطريقة وهي أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وقد تكون واجبة وقد تكون مُستحبة أي لا فرق في هذا بين الواجب والمُستحب في معنى السُنّة فالواجب يُقال له : سُنّة والمُستحب يُقال له : سُنّة .
لكن عند العلماء رحمهم الله إذا قالوا : سُنّة فهي ما سوى الواجب أي : الذي أمر به لا على سبيل الإلزام .

فيعنون بذلك السُنّة المُستحبة فقط من أجل التبيين والتوضيح والتفريق للناس بين الواجب الذي لا بد منه وبين المُستحب الذي يُمكن تركه .
وحُكم السُنّة المُستحبة : أنه يُثاب فاعلها امتثالاً ولا يُعاقب تاركها .
أي هو الذي إذا فعلته أُجرت وإذا تركته لم تأثم ولم تُؤجر .

● القول الراجح أن المُستحب هو ما ثبت بتعليل ونظر واجتهاد والمسنون ما ثبت بدليل من السُنّة .

لأن الشيء الذي لم يثبت بدليل لا يُقال فيه : يُسن لأنك إذا قلت : " يُسن " فقد أثبت سُنّة بدون دليل أما إذا ثبت بتعليل ونظر واجتهاد فيُقال فيه : " يُستحب " لأن الاستحباب ليس كالسُنّة بالنسبة لإضافته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

● سُنن الوضوء بعضها مُتفق عليه وبعضها فيه خلاف بين العلماء ومن ذلك ما يلي :

أولاً : التسمية في أول الوضوء :

● (التسمية عند الوضوء) أو (البسملة عند الوضوء) بمعنى واحد وهو أن يذكر الإنسان اسم الله تعالى عندما يُريد أن يتوضأ فيقول : " بسم الله " .
وبعض أهل العلم يذكرها بلفظ البسملة وأكثرهم يقول : التسمية عند الوضوء وهذا هو المشهور في كتب العلماء .

● القول الراجح في صيغة التسمية التي تُقال عند الوضوء هي أن يقول المُتوضِّئ : (بسم الله) ولا يقوم غيرها مقامها لأن هذه الصيغة هي الصيغة الواردة في كثير من الأحاديث التي ورد فيها الأمر بالتسمية .

وتجوز زيادة (الرحمن الرحيم) على سبيل الإستحسان وليس على ذلك دليل فالإقتصار على الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى وأفضل .

● القول الراجح أن التسمية في أول الوضوء سُنة مُستحبة وليست من الفُروض أو الواجبات . لأنها لم تذكر في الأحاديث التي وردت في صفة الوضوء عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا يدل على عدم وجوبها لأنها لو كانت واجبة لذكرها النبي صلى الله عليه وسلم مع بقية الواجبات .

ولو كانت واجبة لذكرت لأن أكثر هذه الأحاديث كانت على جهة التعليم وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وعلى هذا فالمُسلم لو توضأ ولم يُسمِّ فوضوؤه صحيح ولا إثم عليه سواء تعمد ذلك أم لا ولكن بتركه قَوَّت على نفسه ثواب الإتيان بهذه السُنة .

موضع التسمية في الوضوء :

● القول الراجح أن التسمية تكون قبل الوضوء وذلك قبل الشروع في السُنن والمُستحبات والواجبات والمفروضات .

حُكم من نسي التسمية في الوضوء :

أولاً : حُكم من نسي التسمية في أول الوضوء ثم تذكرها قبل الفراغ منه :

● القول الراجح أن من نسي التسمية في أول الوضوء ثم ذكرها في أثناءه فإنه يُشرع له أن يأتي بها حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله عز وجل ويبني على ما مضى من وضوئه .

ثانياً : حُكم من نسي التسمية في أول الوضوء ثم تذكرها بعد أن فرغ منه :

● القول الراجح أن من نسي التسمية على الوضوء حتى فرغ منه فإن وضوؤه صحيح ولا شيء عليه حتى لو فُرض أنه تعمد ترك التسمية عند الوضوء .

حُكْم من شك هل سَمِيَ عند الوضوء أم لم يُسَمَّ ؟

● إذا شك الإنسان هل سَمِيَ عند الوضوء أم لم يُسَمَّ فإنه يُسَمَّى حينئذٍ ولا يضره ذلك شيئاً .

حُكْم التلفظ بالتسمية في الحمام (مكان قضاء الحاجة) عند الوضوء :

● إذا كان مكان الوضوء داخل الحمام الذي هو مكان قضاء الحاجة فإنه يُسَمَّى بقلبه من غير أن يتلفظ بها بلسانه .

وإذا كان مكان الوضوء خارجاً عن الحمام ولو كان مُلتصقاً به فإنه يُشرع للمتوضئ التلفظ بالتسمية ولا كراهة في هذه الحال لأنه ليس داخل الحمام .

أما إن كانت دورات المياه المعروفة الآن أي دورات المياه الحديثة والتي تشتمل على جميع المرافق لقضاء الحاجة والاستحمام وغيرها فهذه لا يبقى فيها أثر للنجاسة لأن النجاسة تخرج منها مباشرة إلى مكان الصرف خارج المنزل فالتسمية فيها مُباحة ولا تُكره .

ثانياً : السواك :

● لا خلاف بين العلماء في أن استعمال السواك سنة مُطلقة وأنه من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ويتأكد استعماله في مواطن منها الوضوء .

والقول الراجح أنه لا يُكره ذلك للصائم سواء كان قبل الزوال أو بعده وقد سبق بيان هذه المسألة من جملة الأحكام التي تتعلق بالسواك في باب سنن الفطرة .

ومحل استعماله يكون قبل المضمضة سواء كان قبل أن يشرع في الوضوء بزمان يسير أو بعد غسل الكفين قبل المضمضة .

والأمر في ذلك واسع المهم أن يستاك قبل المضمضة .

لأن المضمضة هي التي يكون بها تطهير الفم لأن السواك إذا نظف الأسنان ثم تمضمض الإنسان ثم مج الماء يكون قد سقط كل أذى اقتلعه السواك من الأسنان أو اللثة .

● القول الراجح أن استعمال السواك سنة خارجة عن الوضوء مُتقدمة عليه وليست منه .

الحكمة من السواك عند الوضوء :

● الحكمة من السواك عند الوضوء هي أن السواك لا يزيل فضلات الأكل والرواسب المخاطية واللغابية أو الجيرية فحسب بل يُزحزح ويُحرك هذه الرواسب من مواضعها التي علق بها وخصوصاً ما بين الأسنان والشقوق فالمضمضة هي الوسيلة لطرح وإزالة هذه الرواسب للخارج والتي كانت قد تحركت بفعل المسواك ومن هنا تظهر الحكمة البالغة في مشروعية واستحباب السواك عند الوضوء .

ثالثاً : غسل الكفين إلي الرسغين ثلاثاً :**حد الكفين :**

● الكفان مُثنى كف وسُمي الكف كفاً لأنه تكف به الأشياء .
 وحد الكف من مفصل الذراع إلى رُءوس الأصابع يبتدئ بالكُوع والكُرسوع والرُسغ .
 والرُسغ : هو من الإنسان مفصل ما بين الساعد والكف .
 وله طرفان وهما عظامان : الذي يلي الإبهام (كُوع) والذي يلي الخنصر (كُرسوغ) .
 وقيل : الكُوع طرف العظم الذي يلي رُسغ اليد المُحاذاة للإبهام وهما عظامان مُتلاصقان في الساعد أحدهما أدق من الآخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف فالذي يلي الخنصر يُقال له : الكُرسوع والذي يلي الإبهام يُقال له : الكُوع وهما عظاما ساعد الذراع .
 فالكُوع : هو مفصل الكف من الذراع ويُقابله الكُرسوع وبينهما الرُسغ .

حكم غسل الكفين إلي الرسغين في ابتداء الوضوء :

● غسل الكفين إلي الرسغين في ابتداء الوضوء لا يخلو من حالتين :
 الحالة الأولى : إذا كان الإنسان في حالة اليقظة .
 الحالة الثانية : إذا كان الإنسان قائماً من النوم .
 أما الحالة الأولى : فاتفق فيها العلماء على أن غسل اليدين إلي الرسغين في ابتداء الوضوء سنة والدليل على ذلك هو القرآن والسنة والإجماع .
 وتعليل ذلك أن الكفين آلة الوضوء بهما يؤخذ الماء وتُدلك الأعضاء فينبغي أن يبدأ بغسلهما وتطهيرهما قبل كل شيء حتى تكونا نظيفتين .

أما الحالة الثانية : وهي عند القيام من النوم والقول الراجح في حُكمها هو الوجوب .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل اليدين ثلاثاً عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما الإناء وعليه فلا يجوز إدخالهما في الإناء قبل غسلهما خارجه ثلاثاً فإن أدخلهما قبل الغسل فهو عاصٍ آثم مُخالف لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم .

● القول الراجح أن الإنسان أدخل يديه في الإناء قبل غسلهما خارجه ثلاثاً فإن الماء ما زال باق على طهُورته لان الماء قبل الغمس كان طَهُوراً فيبقى على أصله .

وهذا الحُكم خاص بمن يتوضأ من الإناء لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يتوضأون ويغتسلون من الآنية التي تُوضع فيها المياه لعدم وجود صنبور ماء في زمنهم مثل التي تُوجد في زمننا هذا .

ومعلوم أن الوضوء والاعتسال من هذه الآنية يحتاج إلى اعتراف ولا يحصل ذلك إلا بغمس اليد فيها فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يغمس الرجل يده فيها حتى يغسلها ثلاثاً وبين الحكمة من ذلك بأن الإنسان لا يدري أين باتت يده فربما عبث بها الشيطان في مواضع الأذى وهو لا يشعر أو يدري بها .

● القول الراجح أن وجوب غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما الإناء لا فرق بين نوم الليل ونوم النهار .

لعموم العلة في ذلك فلا فرق فيها بين نوم الليل أو نوم النهار لأن النوم يحجب العقل فيهما . وإنما خُص نوم الليل بالذكر للتغليب وليس للتقييد .

● القول الراجح وجوب غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما الإناء تعبدي سواء تيقن طهارتها كما لو كانت اليد ملفوفة أو في جراب أو كانت مكتوفة أو شك في ذلك .

● القول الراجح في علة الأمر بغسل اليد هي مبيت الشيطان على يده فيُخشي من عبث الشيطان بيد الإنسان ومُلامستها مما قد يؤثر على الإنسان وتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار .

وهذا التعليل يدل على أن المسألة من باب الاحتياط وليست من باب اليقين الذي لا يُرفع إلا بيقين مثله لأن مجرد الشك لا يرفع اليقين كما هو معلوم في القواعد الأصولية .

رابعاً : المُبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الطائم :

معني المُبالغة في المضمضة والاستنشاق :

● المُبالغة : هي إدارة الماء وتحريكه في الفم .

المُبالغة في الاستنشاق : هي جذب الماء بنَفَس قوي إلى أقصى الأنف .

والمُبالغة في المضمضة : هي إدارة الماء وتحريكه بقوة في الفم حتى يصل إلى أقصى الحلق .

فإذا أدار الماء في أكثر فمه واستنشق الماء إلى أكثر أنفه فقد حصلت له سُنّة المُبالغة .

حكم المُبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الطائم :

● القول الراجح أن المُبالغة في المضمضة والاستنشاق سُنّة لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه إجماع العلماء .

وحُص الأنف بالمُبالغة لأن الأنف أحوج إلى التنظيف والمُبالغة من الفم لأن الأنف أكثر عُرضة للأتربة والغبار وقد يعلق بشعيراته أجزاء من الأتربة والغبار فتأكد المُبالغة في حقه لكمال النظافة بخلاف الفم والذي يكون فيه اللعب أكثر فهو يتنظف باستمرار .

حكم المُبالغة في المضمضة والاستنشاق للطائم :

● القول الراجح أن المُبالغة في المضمضة والاستنشاق للطائم تُكره من باب الاحتياط للعبادة وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المُبالغة في الاستنشاق حال الصيام .

العلة من عدم المُبالغة في المضمضة والاستنشاق للطائم :

● العلة من عدم المُبالغة في المضمضة والاستنشاق للطائم هي مخافة أن يصل الماء إلى المعدة عن طريق الفم أو الأنف فيُفسد الصوم لأن كلا منهما منفذ إلى المعدة كما هو معروف .

لذلك في الطب الحديث الآن تحصل التغذية أحياناً لبعض المرضى عن طريق الأنف لأنه منفذ إلى المعدة .

خامساً : مسح الأذنين بماء الرأس :

● القول الراجح أن مسح الأذنين بماء الرأس سنة ولا يُسن أخذ ماء جديد لهما .
لأن الأحاديث الواردة في الوضوء واضحة وصريحة الدلالة على أن الأذنان من الرأس وأنهما ليسا من الوجه ولا عُضوين مُستقلين لذا فإنهما تابعان للرأس في باب المسح وأنهما يُمسحان بالماء الذي يُمسح به الرأس مرة واحدة ولا يُؤخذ لهما ماء جديداً .
ولأن كل الصحابة رضي الله عنهم الذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا أنه أخذ ماء جديداً لأذنيه ولكن الثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح أذنيه مع رأسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما .

لكن لو فرض أن المُتوضئ شعره كثيف وقد استغرق ما في يديه ولم يبق بهما بلل فلا بأس أن يأخذ لأذنيه ماء جديداً فإن كانتا رطبتين كفى ذلك لمسح الأذنين .

سادساً : تخليل اللحية الكثيفة :

● تخليل اللحية : هو أن يدخل المُتوضئ أصابعه بين شعرها حتى يُوصل الماء إلى بشرته .

حكم تخليل اللحية :

● تخليل اللحية لا يخل الحُكم فيه من حالتين وذلك بحسب اختلاف اللحية لأن اللحية لا تخلو من حالتين :
الحالة الأولى : أن تكون اللحية خفيفة وهي التي لا تستر البشرة أي يظهر جلد الوجه من تحتها .

الحالة الثانية : أن تكون اللحية كثيفة وهي ما تستر البشرة أي لا يظهر جلد الوجه من تحتها .
● أما حُكم تخليل اللحية فيهما : فيجب غسل اللحية الخفيفة وما تحتها بغير خلاف بين العلماء لأن ما تحتها لما كان بادياً كان داخلاً في الوجه الذي تكون به المُواجهة والله عز وجل أمر بغسل الوجه وهو ما تحصل به المُواجهة فيدخل ذلك في عُموم فرضية غسل الوجه .
أما اللحية الكثيفة فالقول الراجح وجوب غسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة التي تحته ولكن يُشرع ويُستحب تخليلها .

صفة تخليل اللحية :

- وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة تخليل اللحية وأنها على صفتين :
الأولى : أن يأخذ كفاً من ماء ويجعله تحتها ويُعركها حتى تتخلل به .
الثانية : أن يأخذ كفاً من ماء ويُخللها بأصابعه مُفَرَّجة كهيئة المشط .
وقد سبق بيان هذه المسألة في باب سُنن الفِطْرة عند ذكر ما يتعلق باللحية من أحكام فليرجع إليه حتى لا يحصل التكرار .

سابعاً : تخليل أصابع اليدين والرجلين :

- القول الراجح أن تخليل أصابع اليدين والرجلين عند غسلهما من سُنن الوضوء وهو في الرجلين أكد من اليدين لوجهين :
الأول : أن أصابعهما مُتلاصقة .
والثاني : أنهما تُباشران الأذى فكانتا أكد من اليدين .
وهذا إذا كان الماء يصل إليهما من غير تخليل لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً .
أما في حالة لو كانت الأصابع مُلتفة لا يصل إليها الماء إلا بتخليل فحينئذٍ يجب التخليل باتفاق العلماء لأن الله تعالى أمر بالغسل وإيصال الماء إلى جميع العضو ولا يتم ذلك إلا بالتخليل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

صفة تخليل الأصابع :

- القول الراجح أن تخليل أصابع اليدين : يحصل بالتشبيك بأن يدخل بعضهما ببعض .
وأما الرجلان فيخللهما بخنصر يده لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يُخلل أصابع رجليه بخنصره .
فيبدأ بخنصر رجله اليمنى من الأسفل إلى الإبهام ثم الرجل اليسرى يبدأ بها من الإبهام لأجل التيامن لأن يمين الرجل اليمنى الخنصر ويمين اليسرى الإبهام ويكون بخنصر اليد اليسرى قليلاً للأذى لأن اليسرى هي التي تقدم للأذى .

ثامناً : الغسلة الثانية والثالثة :

● القول الراجح أن الغسلة الثانية والثالثة في جميع أعضاء الوضوء مُستحبة ما عدا الرأس والأذنين فإنهما يُمسحان مرة واحدة فقط فلا يُكرر مسحهما .

لُثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث التي وردت في وصف وضوئه صلى الله عليه وسلم حيث أنه ذكر فيها تثليث الغسل في جميع الأعضاء ما عدا الرأس والأذنين فإنهما يُمسحان مرة واحدة من غير تثليث والعلة في ذلك لأن الأصل في المسح أنه مبني على التخفيف .

● والأفضل أن يكون غسل الأعضاء ما عدا الرأس والأذنين أحياناً مرة مرة وأحياناً مرتين مرتين وأحياناً ثلاثاً ثلاثاً وأحياناً يُخالف بين أعضائه فيغسل بعضها مرتين وبعضها مرة في وضوء واحد .

لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خالف في وضوئه فغسل الوجه ثلاثاً واليدين مرتين والرجلين مرة .

والقول الراجح أن ذلك من باب تنوع العبادة .

فينبغي فعل كل هذه الأفعال لإصابة السنة من جميع وجوهها الواردة فإن الكمال أن يفعل المسلم ما يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تمام المُتابعة أن يفعل هذا مرة وهذا مرة وهذا مرة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وحتى لا تكون العبادة من قبيل العادة شأنها شأن العبادات التي وردت من وجوه مُختلفة .

تاسعاً : التيامن في غسل اليدين والرجلين :

● التيامن : مصدر تيامن إذا أخذ ذات اليمين .

والميامن : جمع ميمنة وهي الجهة اليمنى فكل شيء له جهتان يُقال لأحدهما يُمْنى والأخرى يُسرى .

وسُميت الجهة المُستعملة والفاضلة يُمْنى تبركاً أو تفاؤلاً باليُمن والأخرى يُسرى تفاؤلاً أيضاً بالتيسير فلم يُسمَّها العرب تسمية قبيحة وإنما فضلوا اليُمن على اليسر ولهذا جعلوا أحدهما يُمْنى والأخرى شمالاً أو يُسرى .

فالتيامن من الألفاظ المُشتركة فيُطلق على التبرك بالشيء من اليُمن وهو البركة ويُطلق على الابتداء باليمين قبل الشمال وهو المُراد هنا .

ولا يخرج معنى التيامن في الاصطلاح عن أصل المعنى اللُّغوي .

فالتيامن : البدء باليمين في الوضوء واللبس وسقي الماء ونحو ذلك .

● والتيامن في الوضوء خاص بالأعضاء الأربعة فقط وهما : اليدان والرجلان تبدأ باليد اليُمنى ثم اليُسرى والرجل اليُمنى ثم اليُسرى .

والأُذنان يُمسحان مرة واحدة لأنهما عُضوان من عضو واحد فهما داخلان في مسح الرأس ولو فُرض أن الإنسان لا يستطيع أن يمسح رأسه إلا بيد واحدة فإنه يبدأ باليمين وبالأُذن اليُمنى .

حُكم التيامن في الوضوء :

● القول الراجح أن التيامن أي تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء مُستحب .

أما الأُذنان والكفان والخدان فيُغسلان دفعة واحدة .

وهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه التي نقلها عنه أصحابه رضي الله عنهم .

حُكم تقديم اليسار على اليمين في الوضوء :

● سبق القول بأن التيامن في الوضوء مُستحب ولكن من قدم يساره على يمينه في الوضوء فهذا خلاف السُنة ووضوؤه صحيح لأنه لم يدع شيئاً واجباً في الوضوء وترك السُنة في العبادات لا يُوجب فسادها وإنما يُوجب نقصها وكلما كانت العبادة أكمل كان أجرها أعظم .

عاشراً : الدلك :

● الدلك لغة مصدر دلك - يُقال دلكت الشيء دلكاً أي مرسته أو دحكته بيدك ودلكت النعل بالأرض مسحتها بها .

وفي الاصطلاح هو : إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده .

حُكم ذلك الأعضاء في الغُسل والوضوء :

● القول الراجح أن ذلك الأعضاء في الغُسل والوضوء سُنّة من سُنن الغُسل والوضوء وليس بواجب إلا إذا كان إتمام الطهارة يتوقف على ذلك كأن يكون الماء قليلاً أو بارداً جداً أو كان على العضو أثر زيت أو دهن أو ما أشبه ذلك فحينئذٍ يجب ذلك بإمرار اليد على العضو ليتيقن وصول الماء إلى جميع العضو الذي يُراد تطهيره من باب : " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " .

أما إذا تحققت الطهارة بدون ذلك فالراجح عدم وجوبه لأن الأحاديث التي وردت في وصف وضوئه صلى الله عليه وسلم تدل على أن ذلك ليس شرطاً في الطهارة الكبرى أو الصُغرى لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر الصحابة رضي الله عنهم عند تعليمه لهم كيفية الوضوء أو الغُسل أن يقوموا بذلك الأعضاء وإنما أمرهم بإفراغ الماء وإفاضته على الأعضاء فقط ولو كان ذلك شرطاً في الطهارة لأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ولأن الغُسل في الطهارتين الكبرى والصُغرى يتحقق بسيلان الماء وجريانه على العضو ولا يُشترط فيه ذلك .

ولأن الغُسل لغة لا يتضمن ذلك يُقال : غسل الإناء إذا صب عليه الماء وإن لم يمر يده عليه ويُقال عن الشيء : غسلته الأمطار إذا سقطت عليه .

فلو أن الجُنُب أفاض الماء على جميع جسده ولم يمسه بيديه أو انغمس في ماء كثير أو وقف تحت ميزاب مثل الدش أو الصُنْبور أو تحت المطر ناوياً رفع حَدْثه فوصل الماء إلى شعره وبشرته أجزاء ذلك وغُسله صحيح وكذلك المُتَوَضِّئ لو صب الماء على أعضاء وضوئه ووصل إلى بشرته أجزاء ذلك ووضوئه صحيح ولا يلزمه ذلك لأن الغُسل لا يُشترط فيه إمرار اليد على العضو أما المسح فقط : فهو الذي يجب فيه إمرار اليد على الشيء الممسوح .

الحادي عشر : إطالة الغُرَّة والتَّحْجِيل :**تعريف الغُرَّة والتَّحْجِيل :**

● الغُرَّة بالضم : بياض في جبهة الفرس .

والتَّحْجِيل : المُحْجَل : هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الرُّكبتين لأنهما مواضع الأحجال وهي الخلاخيل والقُيُود .

والمُرَاد بالتَّحْجِيل هنا : هو البياض الذي يكون في قوائم الفرس .

● وَسَمِّيَ النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غُرَّةً وَتَّحْجِيلًا تشبيهاً بغُرَّة الفرس .

لأن وجوه هذه الأمة وأيديهم وأرجلهم ستأتي يوم القيامة وعليها نور يتلأأ من أثر الوضوء وهذه خصوصية لأمة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من الأنبياء والرُّسل .

وتطويل الغُرَّة : قيل : هو غسل شيء من مُقدم الرأس وما يُجاوز الوجه زائد على الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه .

وأما تطويل التَّحْجِيل : فهو غسل ما فوق المِرْفَقيْن والكعبين من اليدين والرجلين .

حُكْمُ إطالة الغُرَّة والتَّحْجِيل فِي الْوُضُوء :

● القول الراجح أن إطالة الغُرَّة والتَّحْجِيل وهي الزيادة في غَسْل أعضاء الوضوء على محل الفرض عدم الاستحباب .

لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تجاوز المِرْفَقيْن والكعبين في وضوئه .

وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين ورجليه حتى أشرع في الساقين فهو إنما يدل على إدخال المِرْفَقيْن في العضد والكعبين في القدم في الوضوء ولا يدل على مسألة الإطالة .

● والحديث الذي استدل به على مشروعية واستحباب إطالة الغُرَّة والتَّحْجِيل في الوضوء .

أجاب عنه العلماء بأن فيه كلام مُدرج يتعلق بذلك أي فيه زيادة مُدرجة من الصحابي راوي الحديث وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

ولأن مُجاوزة محل الفرض على أنها عبادة دعوى تحتاج إلى دليل ولا يُوجد حديث يدل على ذلك .

ولم يُنقل عن أحد من الصحابة أنه فهم هذا الفهم وتجاوز بوضوئه محل الفرض .
ولأن كل الواصفين لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا إلا أنه كان يغسل الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين .
ولأن آية الوضوء حددت محل الفرض بالمرفقين والكعبين وهي من أواخر القرآن نزولاً .

الثاني عشر : الذكر والدعاء بعد الفراغ من الوضوء :

● يُسن الذكر والدعاء بعد الفراغ من الوضوء لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أنه كان يقول بعد انتهائه منه : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) .
وفي هذا الذكر مناسبة عظيمة فإن المتوضئ لما أكمل ظاهره بالتطهير بالماء وإسباغ الوضوء كَمَّل باطنه بعقيدة التوحيد وكلمة الإخلاص التي هي أشرف الكلمات .
وثبت أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول بعد الفراغ من الوضوء : (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) .

حكم الدعاء أثناء الوضوء :

● لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح أنه كان يدعو عند غسل أعضاء الوضوء .

فما رُوي أن لكل عضو ذكر يخصه فهو باطل وليس له أصل .

فمثلاً عند غسل الوجه يُقال : اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه وعند غسل اليدين : اللهم أعطني كتابي بيمينني ولا تُعطني كتابي بشمالني إلى غير ذلك من الأدعية عند سائر أعضاء الوضوء .

وإنما المستحب والوارد شيئان :

الأول : التسمية في أوله .

الثاني : الشهادة والدعاء بعد الفراغ منه .

هذا هو المشروع الذكر والدعاء في الوضوء .

الثالث عشر : صلاة ركعتين بعد الوضوء :

● يُستحب للمتوضئ أن يُصلي ركعتين عقب فراغه من الوضوء لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث .

حكم صلاة ركعتين بعد الوضوء في أوقات النهي :

● الأصل في صلاة التطوع أنها مشروعة دائماً لعموم النصوص الواردة في القرآن والسنة في الحث على كثرة الركوع والسجود بصلاة التطوع في جميع الأوقات .

● لكن هناك أوقاتاً نهى الشارع عن الصلاة فيها وهذه الأوقات خمسة بالبسط وثلاثة بالاختصار .

أما البسط : فمن صلاة الفجر إلى طلوع الشمس - ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح - وعند قيامها في وسط النهار حتى تزول - وبعد صلاة العصر إلى أن يبقى بينها وبين الغروب نحو رمح ومن ذلك إلى الغروب .

هذه خمسة أوقات وقتان في أول النهار ووقتان في آخره ووقت في وسطه .

وأما الاختصار : فالوقت الأول : من صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح أي إلى ما بعد طلوع الشمس بربع ساعة إلى ثلث ساعة .

والوقت الثاني : قبل الزوال بنحو عشر دقائق وهو قبل دخول وقت الظهر بنحو عشر دقائق .

والوقت الثالث : من صلاة العصر إلى أن يستكمل غروب الشمس .

● والحكمة من النهي في هذه الأوقات : أن الإنسان إذا أُذِنَ له بالتطوع في هذه الأوقات فقد يستمر يتطوع حتى عند طلوع الشمس وعند غروبها وحينئذ يكون مُشابهاً للكفار الذين يسجدون للشمس إذا طلعت ترحيباً بها وفرحاً ويسجدون لها إذا غربت وداعاً لها والنبي عليه الصلاة والسلام حرص على سد كل باب يُوصل إلى الشرك أو يكون فيه مُشابهة للمُشركين .

وأما النهي عند قيامها حتى تزول فلأنه وقت تُسجر فيه جنهم كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

● والقول الراجح جواز فعل الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي مثل تحية المسجد وسنة الوضوء وصلاة الكسوف وصلاة الطواف وهكذا كل نفل وجد سببه .

أي أن الصلاة ذات السبب غير داخلة في النهي عن الصلاة في أوقات النهي وإنما يُراد بذلك النهي عن الصلاة التي لا سبب لها خاص .

الرابع عشر : الاقتصاد في الماء بدون إسراف أو اعتداء :

● الاقتصاد في الماء مع الإسباغ والكمال هو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في الوضوء والغتسال .

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمُد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد .
والمُد : قرابة لتر إلا ربع من الماء والصاع : أربعة أمداد " ثلاث لترات " .

● ولكن لا خلاف بين العلماء أن هذا القدر ليس بحد لازم لا يجوز تجاوزه بل العبرة في ذلك بأداء الواجب وعدم الإسراف وذلك يختلف باختلاف الناس وأجسادهم .

وقد أجمع العلماء على أن الطهارة في الوضوء والغسل غير مُقدرة بقدر مُعين من الماء بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء .

وأيضاً أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر .

والإسراف يتحقق باستعمال الماء لغير فائدة شرعية كأن يزيد في الغسل على الثلاث فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم .

لذلك ينبغي على المسلم أن يُعوّد نفسه الاقتصاد في الماء ويُحذر من الإسراف الذي وقع فيه كثير من الناس اليوم .

لأن المشروع له هو تقليل الماء مع الإسباغ وإن كان الماء مُتيسراً .

مسائل مُتفرقة :

أولاً : حكم تجديد الوضوء :

● يُسن تجديد الوضوء على الوضوء لأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ عند كل صلاة وصح عنه أيضاً أنه ترك التجديد في بعض الحالات وصلى الصلوات بوضوء واحد .

لكن الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ لكل صلاة سواء كان طاهراً أو غير طاهر .

فالسُّنة تجديد الوضوء فلو أن الإنسان صلى بوضوئه الأول ثم دخل وقت الصلاة الأُخرى فإنه يُسن له أن يُجدد الوضوء وإن كان على طهارة .

مثاله : تَوْضُأً لصلاة الظُّهر وصلى الظُّهر ثم حضر وقت العصر وهو على طهارته فحينئذ يُسن له أن يتوضأً تجديداً للوضوء لأنه صلى بالوضوء السابق فكان تجديد الوضوء للعصر مشروعاً .
فإن لم يُصل به بأن تَوْضُأً للعصر قبل دُخول وقتها ولم يُصل بهذا الوضوء ثم لما أذن العصر جدد هذا الوضوء فهذا ليس بمشروع لأنه لم يُصل بالوضوء الأول .

ثانياً : حُكم مسح العُنُق في الوضوء :

● القول الراجح أن مسح العُنُق في الوضوء ليس بمشروع لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عُنقه في الوضوء بل ولا رُوي عنه ذلك في حديث صحيح .
بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم جاءت مُفصلة ولم يرد فيها مسح العُنُق .

فمن مسح رقبته مع الرأس تعبداً لله فمسحه من البدع لأن كل شيء يتعبد به الإنسان مما لا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه بدعة .

لأن الله حدد الأعضاء المغسولة والممسوحة وسُنة النبي صلى الله عليه وسلم بَيَّنَّت ذلك على وجه التفصيل .

ثالثاً : حُكم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء :

● القول الراجح أن تنشيف الأعضاء بالمنديل ونحوه بعد الوضوء جائز لأن الأصل عدم المنع والأصل فيما عدا العبادات من العُقود والأفعال والأعيان الحل والإباحة حتى يقوم دليل على المنع .

رابعاً : حُكم استقبال القبلة في الوضوء :

● القول الراجح أن استقبال القبلة عند الوضوء لا يُسن أن يتقصده الإنسان لأن استقبال القبلة عبادة ولو كان هذا الاستقبال مشروعاً لكان النبي صلى الله عليه وسلم أول من يُشرعه لأُمته إما بفعله وإما بقوله ولا يُوجد دليل يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقصد استقبال القبلة عند الوضوء .

خامساً : حُكم الاستعانة في الوضوء :

● الاستعانة في الوضوء لها حالات عدة منها :

الحالة الأولى : إذا لم يُمكن للإنسان أن يتطهر إلا بالاستعانة كأن يكون مُعذوراً بمرض أو غيره فإنه يجب عليه قبولها إذا لم يكن في ذلك مِنَّة وإذلال له حتى لو اقتضى الأمر إلى بذل أُجرة لمن يُعينه وجب عليه ذلك لأن ما لا يتم الواجب إلا به فواجب .

الحالة الثانية : أن تكون الاستعانة بإحضار الماء أو تقريبه أو صبه عليه وخاصة إذا كان من أهل الفضل وكبار السن والوالدين فإن هؤلاء خِدْمَتُهُمْ عبادة وقربة لله جل وعلا فهذا لا بأس به .

لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان ببعض الصحابة رضي الله عنهم في صب الماء عليه حال وضوئه .

الحالة الثالثة : أن تكون الاستعانة بمن يغسل له أعضائه من غير حاجة فالقول الراجح أن هذه الحالة مكروهة .

سادساً : حُكم الكلام أثناء الوضوء :

● القول الراجح أن الكلام حال الوضوء مُباح ولكنه خلاف الأولى لأنه لا يُوجد دليل ينهي عن الكلام أثناء الوضوء والأصل الإباحة فمن ادعى غير ذلك بنقل الحُكم من الإباحة إلى الكراهة فعليه الدليل من كتاب الله أو من سُنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يُوجد دليل .

بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه تكلم وهو يَغْتَسِلُ وكانت فاطمة ابنته تستره والوضوء يُقاس عليه .

والأولى للمتوضئ أن لا ينشغل بالكلام حتى ينتهي من الوضوء وينبغي عليه عند غسل أعضائه أن ينوي ويستحضر أنه يمثل أمر الله لكنه لو تكلم من غير حاجة فلا شيء عليه .

سابعاً : حكم تحريك الخاتم في الوضوء :

● المتوضئ ومثله المُغتسل إذا كان في يده خاتم فله حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون الخاتم ضيقاً بحيث لا يُمكن وصول الماء إلى ما تحته إلا بتحريكه ففي هذه الحالة يجب تحريكه أثناء غسل اليد في الوضوء أو الغُسل لأنه يجب إزالة جميع ما يمنع وصول الماء إلى البشرة .

الحالة الثانية : أن يكون الخاتم واسعاً بحيث يدخل الماء إلى ما تحته بدون تحريك ففي هذه الحالة القول الراجح أنه يُستحب تحريكه .

وإذا شك في وصول الماء إلى ما تحته وجب تحريكه ليتيقن وصول الماء إليه لأن الأصل عدم وصوله .

نواقض الوضوء :

● النواقض : جمع ناقض .

والمُراد بنواقض الوضوء : أي مُفسداته التي إذا طرأت عليه أفسدته وأبطلته .

وهذه النواقض تُسمى مُفسدات وتُسمى مُبطلات والمعنى واحد .

وهي عبارة عن علل تؤثر في إخراج الوضوء عما هو المطلوب منه .

وهذه النواقض من حيث الدليل تنقسم إلى قسمين :

الأول : مُجمع عليه وهو المُستند إلى كتاب الله وسُنّة رسوله صلى الله عليه وسلم .

الثاني : فيه خلاف وهو المبني على اجتهاد العلماء .

والأصل في هذا الباب وغيره من النواقض والمُبطلات هو التوقيف بمعنى أنه من صحت طهارته لا يُحكم على وضوئه بالنقض أو بأنه مُحدث إلا بنص أو دليل فإذا لم يكن في ذلك نص أو دليل رجعنا إلى الأصل وهو الحُكم بالطهارة وكذلك إذا وجد الاحتمال في الدليل أو وقع نزاع بين أهل العلم ولم يتبين الراجح من المرجوح رجعنا إلى هذا الأصل أيضاً .

وهذه النواقض إذا وجد ناقض منها حُكم على الشخص المُتطهر بأنه قد خرج عن وصفه مُتطهراً إلى نقيضه وهو الحَدَث .

والْحَدَثُ : هو وصف حُكْمِي مُقدَّر قيامه بالأعضاء يمنع وجوده من صحة العبادة المشروط لها الطهارة .

وهذه النواقض هي عبارة عن أحداث وأسباب .

والْأَحْدَاثُ هي : ما جعله الشارع حَدَثًا بنفسه كخروج البول أو الغائط أو الريح وسائر الخارج من السبيلين .

وأما الأسباب فهي : ما كان مظنة لخروج الحدث أي أن هذا الشيء إن وجد فهو مظنة لوجود الحدث كالنوم مثلاً فهو ليس حَدَثٌ بنفسه ولكنه مظنة لحدوث الحدث وهو خروج الريح دون أن يشعر به الإنسان وكذلك اللمس فهو مظنة لخروج المذي وقد لا يشعر به الإنسان أيضاً .

فالْأَحْدَاثُ ما نقض الوضوء بنفسه والأسباب ما كان مظنة لخروجه .

وتفصيل هذه النواقض على النحو التالي :

أولاً : الخارج من أحد السبيلين :

● السبيلان : هما القبل والدبر وسُمي سبيلاً لأنه طريق يخرج منه الخارج .

والخارج من السبيلين ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : خارج مُعتاد أي يكثر وقوعه ويشترك فيه جمهور الناس كالبول والغائط والريح والمني والمذي والودي فهذا ينقض الوضوء بأدلة الكتاب والسنة والإجماع .

والغائط : هو المكان المُنخفض من الأرض الذي يُذهب إليه لقضاء الحاجة (البول والبُراز) وسُمي بذلك كناية عنها .

مسألة : حكم الريم الخارج من قُبَل المرأة :

● القول الراجح أن الريح الخارج من قُبَل المرأة لا ينقض الوضوء لأنها لا تخرج من محل النجاسة " الدبر " كالريح ولعدم ورود الدليل الصريح بالنقض والأصل بقاء الوضوء .

القسم الثاني : خارج نادر أي لا يكثر وقوعه وإنما يقع من بعض دون بعض كالدم والدُّود والحصى والشعر .

والقول الراجح أنه ينقض الوضوء لأنها خارجة من السبيلين ولأنها لا تخلو عن بآئة تتعلق بها والأصل في هذه البآة أنها نجسة وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المُستحاضة بالوضوء لكل صلاة ولا شك أن دمها نادر غير مُعتاد .

مسألة : حكم انتقاض الوضوء بخروج دم الاستحاضة :

● الاستحاضة : هي دم يخرج من فرج المرأة في غير وقت العادة على سبيل النزيف من عرق في أدنى الرحم هذا العرق يُقال له : " العاذل والعاذر والعاذل والعاوند " . وهذا الدم قد يستمر نزوله بحيث لا ينقطع عنها أبداً أو ينقطع عنها مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر .

فهذا الدم هو حَدَث دائم وهو من عُموم الخارج من أحد السبيلين .

ولكن هل يُعتبر خروج هذا الدم حدثاً ناقضاً للوضوء أم لا ؟

● القول الراجح أنه لا يجوز للمُستحاضة ومن يلحق بحُكمها كمن به سلس بول أو انفلات ريح أو نحو ذلك أن يتوضأ قبل دُخول وقت الصلاة بل يجب عليه أن يتوضأ بعد دُخول وقت كل صلاة ويُصلي بوضوئه ما شاء من الفرائض والنوافل في الوقت ولا يضره ما خرج منه إلا إذا انتقض بناقض آخر وذلك لرفع الحرج والمشقة .

معنى ذلك أن الصلاة إذا كانت مُؤقتة فإنها تتوضأ لها بعد دُخول وقتها بعد أن تغسل أثر الدم وتعصب على الفرج خرقه ونحوها ليستمسك الدم وبعد ذلك تُصلي بهذا الوضوء ما شاءت من الفرائض والنوافل ولا يضرها ما يخرج منها من الدم إلا إذا انتقض الوضوء بناقض آخر .

أما إذا كانت الصلاة غير مُؤقتة فإنها تتوضأ لها عند إرادة فعلها .

وهل ينتقض الوضوء بخروج الوقت ؟ القول الراجح عدم انتقاضه .

ثانياً : الخارج النجس من غير السبيلين :

● الخارج النجس من غير السبيلين ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : إما أن يكون بولاً أو غائطاً فهذا ينقض الوضوء سواء كان قليلاً أو كثيراً من تحت المعدة أو فوقها انسد المخرجان أم بقيا مفتوحين لأن الأدلة الواردة على نقض الوضوء بخروج البول والغائط مُطلقة غير مُقيدة بالسبيلين وعُمومها يشمل خُروجها من المخرج المُعتاد

أو غير المُعتاد ولذا لو أُجريت لمريض عملية في بطنه وركب له الطبيب أنبوباً لإخراج البول أو الغائط من البطن عن طريق هذا الأنبوب فإن البول والغائط الخارجين منه ينقضان وضوء المريض لأن البول والغائط ناقضان على إطلاقهما ولكن بشرط عدم وجود العلة المانعة وهو دوام الحدّث مثل سلس البول .

القسم الثاني : إما أن يكون الخارج غير البول والغائط مثل الدم والقئ والصدید عند من يقول بنجاسته من العلماء .

والقول الراجح إنها غير ناقضة لأنه ثبت أن أحد الصحابة أُصيب في غزوة ذات الرقاع بسهم من أحد المُشركين وهو يُصلي فنزعه حتى رماه المُشرك بثلاثة أسهم ولم يخرج هذا الصحابي من صلاته حتى انتهى منها .

ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلع على ذلك ولم يُنكر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خروج الدم ولو كان الدم ناقضاً لَبَيَّنَ له ولمن معه في تلك الغزوة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يخوضون المعارك حتى تتلوث أبدانهم وثيابهم بالدم ولم يُنقل أنهم كانوا يتوضئون لذلك ولا سُمع عنهم أنه ينقض الوضوء .

والأصل عدم النقض والعبادات مبناها على التوقيف فمن ادعى خلاف الأصل فعليه بالدليل .

ثالثاً : النوم :

● القول الراجح أن النوم ينقض الوضوء إذا كان كثيراً قد أزال الشعور بحيث لا يشعر النائم لو أحدث أما إذا كان النوم يسيراً لا يفقد معه الشعور بحيث يشعر النائم بنفسه لو أحدث فإنه لا ينقض الوضوء ولا فرق في ذلك أن يكون نائماً مضطجعاً أو قاعداً مُعتمداً أو قاعداً غير مُعتمد لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ولأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تخفق رؤوسهم بسبب النوم ثم يُصلون ولا يَتَوَضَّئُونَ .

وبهذا يتبين أن جنس النوم ليس بناقض وإنما هو مظنة حدوث الحدث إذ لو كان ناقضاً لانتقض بهذا النوم الذي تخفق فيه رؤوسهم .

رابعاً : زوال العقل :

● زوال العقل على نوعين :

١- زواله بالكلية وهو رفع العقل وذلك بالجنون .

٢- تغطيته بسبب يوجب ذلك لمدة معينة كالنوم والإغماء والسُّكر وما أشبه ذلك .

وقد اتفق العلماء على أن زوال العقل بالجنون والسُّكر والإغماء ونحوها ناقض للوضوء بل حُكي الإجماع على ذلك .

لأن زوال العقل أشد من النوم والنوم ينقض الوضوء إذا كان مُستغرقاً بحيث لا يدري النائم لو خرج منه شيء .

ومسلك العلماء في ذلك أن زوال العقل مظنة خروج الحدث من السبيلين أو أحدهما فأنزلوا المظنة منزلة المئنة أي جعلوا الشيء المظنون وهو خروج الحدث بزوال العقل كالشيء المُتيقن وهو الخروج بالفعل .

خامساً : مس الفرج باليد قبلاً كان أو دُبْراً من غير حائل :

● الفرج : اسم لمخرج الحدث ويتناول ذكر الرجل وقُبَل المرأة والدُّبر .

القول الراجح عدم انتقاض الوضوء بمس الفرج سواء كان ذلك بباطن الكف أو بظهرها بشهوة أو بدون شهوة .

لأن الأصل بقاء الطهارة وعدم النقض فلا نخرج عن هذا الأصل إلا بدليل مُتيقن .

ولأن المس في ذاته ليس بحدث ولكنه مظنة حدوث الحدث .

ولكن لا خلاف في وجوب الوضوء بسبب المس إذا خرج خارج من الفرج فيكون النقض بذلك الخارج .

مسألة : حكم مس الإنسان لفرج غيره في انتقاض الوضوء :

● القول الراجح عدم انتقاض الوضوء كالمسألة السابقة لعدم وجود الفارق بين المسألتين لأن مجرد مس الإنسان لذكره أو ذكر غيره ليس بناقض من نواقض الوضوء على الراجح لأنه ليس بحدّث ولكنه مظنة حدوث الحدّث والأصل بقاء الطهارة وعدم الخروج عن هذا الأصل إلا بدليل مُتيقن وهو خروج الخارج من الفرج .

حكم مس حلقة الدبر :

● القول الراجح أن من مس حلقة الدبر بدون حائل لا ينقض الوضوء .
لأن الدبر لا يُحمل على الحقيقة العُرفية ولكن يُحمل على الحقيقة اللُغوية .
لكن تعارف الناس في ذلك الزمن على أن المُراد بالفرج هو ذكر الرجل وقُبَل المرأة وعلى هذا فمس حلقة الدبر لا ينقض الوضوء ويُحمل لفظ الفرج على الذكر لأن الحقيقة العُرفية مُقدمة على الحقيقة اللُغوية .

وعلى فرض أن الدبر فرج فله حكم من مس فرجه وحُكم هذه المسألة سبق ذكرها وبيانها والراجح فيها وهو عدم النقض .

سادساً : أكل لحم الإبل :

● القول الراجح أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير والمطبوخ والنيء سواء كانت الإبل كبيرة أم صغيرة .

لأن الأحاديث التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم دلت على ذلك وفي بعض الأحاديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك والأصل في الأمر الوجوب ما لم تُوجد قرينه تصرفه إلى الاستحباب ولا نعلم دليلاً شرعياً في هذه المسألة يصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب .

حكم الوضوء من أكل كبِد أو طحال أو أمعاء الإبل :

● القول الراجح أن أكل كبِد أو طحال أو أمعاء أو شحم أو كرش الإبل ينقض الوضوء لأن إطلاق اللحم في الحيوان يُراد به جملة ما فيه ولذلك لما حرم الله تعالى لحم الخنزير كان تحريماً لجملة ما فيه وهذا دليل على أن اللحم شامل لجميع أجزاء الحيوان .

حُكم الوضوء من شرب ألبان الإبل :

● القول الراجح أن شُرب ألبان الإبل لا ينقض الوضوء لأن الأصل عدم النقض ولم يثبت أن شُرب لبن الإبل ناقض للوضوء فبقي الحُكم على أصله والأحاديث الواردة إنما هي في لحوم الإبل .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العُرَينين الذين قدموا إلى المدينة وأصابهم مرض أن يذهبوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوال الإبل وألبانها ولم يأمرهم بالوضوء بعد شُربها ولو كان شُرب لبنها ناقضاً للوضوء لَبَيَّنَ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأمرهم بالوضوء لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

حُكم الوضوء من أكل مرق لحم الإبل :

● القول الراجح أن أكل مرق لحم الإبل إذا كان طعم اللحم موجوداً فيه لا ينقض الوضوء لأن المرق ليس بلحم والمُتحلل فيه هو الطعم فقط .

العلة أو الحكمة من وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل :

● القول الراجح في العلة من الوضوء من لحم الإبل وعدم الأمر بالوضوء من سائر اللحوم الأخرى كالغنم والبقر والطيور ونحوها أن الإبل من طبعها الشيطنة يعني : لا تكاد تهدأ ولا تستقر في أعطانها بل تثور فربما قطعت على المُصلي صلاته وشوشت عليه خُشوعه .

فربما لو صلى المُسلم في مباركتها فتأتي إليه مُجتمعة في حالة من النفار فتُفسد عليه صلاته .

وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى هذه الشيطنة وقال إنها من الشياطين .

فأكل لحمها يُورث هذه القوة الشيطانية ويزول ذلك بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الوضوء بعد أكل لحمها لأن الشيطان خُلق من نار والنار تُطفأ بالماء فناسب الوضوء بعد أكل لحمها .

وسواء كانت هذه هي الحكمة أم لا فإن اليقين المقطوع به أن الشارع الحكيم لا يأمر إلا بما فيه حكمة وأنه لا بد من وجود علة اقتضت التفريق بين لحم الإبل ولحم الغنم لأن الشارع لا يُمكن أن يُفرق بين متماثلين ولا يجمع بين مُتفرقين .

فيجب علينا التسليم والانقياد لأمر النبي صلى الله عليه وسلم سواء علمنا بهذه الحكمة أم لا .

حكم الوضوء مما مست النار (المطبوخ على النار) :

● القول الراجح أن الوضوء مما مست النار مُستحب وليس بواجب لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أكل لحماً وصلى ولم يتوضأ .

سابعاً : مس المرأة :

● القول الراجح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء سواء كان المس بشهوة أو بدونها إلا إذا نزل منه شيء فإن خرج منه شيء وجب عليه الغسل إن كان الخارج منياً ووجب عليه غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء إن كان مذيّاً .

لأنه لا يوجد دليل صحيح صريح في نقض الوضوء من مس المرأة والأدلة الواردة إما أدلة غير صحيحة أو صحيحة ولكنها غير صريحة والأصل بقاء الطهارة وعدم وجود المُفسد إلا بدليل صحيح صريح ولا يوجد دليل على إبطال طهارة من مس بدن المرأة .

والطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يُمكن رفعه إلا بدليل شرعي ولا دليل على ذلك .

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مُطلقاً ومن ذلك أنه قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ .

فلو كان مس المرأة ناقضاً للوضوء لما قبّل النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة دون أن يتوضأ .

ولا يُعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا روى أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر المُسلمين أن يتوضئوا من مس المرأة مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم فيه أحد في عُموم الأحوال فإن الرجل لا يزال يناول امرأته شيئاً وتأخذه بيدها وأمثال ذلك مما يكثّر ابتلاء الناس به فلو كان الوضوء من ذلك واجباً لأمر به النبي صلى الله عليه وسلم مرة بعد مرة

ويشيع ذلك بين الصحابة ولو فُعل لنقل ذلك عنه فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحداً من المسلمين بشيء من ذلك مع عموم البلوى به عُلِمَ أن ذلك غير واجب وأيضاً لو كان أمرهم بذلك لكانوا ينقلونه ويأمرون به .

ثامناً : تغسيل الميت :

● القول الراجح أن تغسيل الميت لا ينقض الوضوء لأنه لم يصح في وجوب الوضوء من تغسيل الميت حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم والأصل عدم الوجوب حتى يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أمرٌ منه بذلك ولم يثبت في ذلك شيء .

وعليه فالنقض يحتاج إلى دليل شرعي يرتفع به الوضوء الثابت بدليل شرعي ولا يوجد دليل على أن تغسيل الميت ينقض الوضوء .

ولأن بدن الميت طاهر ومس الطاهر ليس بحدّث بل لو كان نجساً لم يكن حدّثاً وكل ما عليه هو أن يغسل النجاسة فقط فإذا كان الإنسان لا يجب عليه أن يتوضأ من مس الميتة والنجاسات فكذلك لا يتوضأ من باب أولى من غسل بدن الميت المسلم .

تاسعاً : الردّة عن الإسلام :

● الردّة في اللغة هي : الرجوع عن الشيء .

وأما في الاصطلاح فهي : الرجوع عن الإيمان .

فالمُرتد هو الراجع عن الإسلام إلى الكفر .

وهذا الرجوع له أسباب ودلائل وأمارات وعلامات منها ما يرجع إلى الاعتقاد ومنها ما يرجع إلى الأقوال ومنها ما يرجع إلى الأعمال وتكون هذه الاعتقادات والكلمات والأعمال مُوجبة للحكم بكفر صاحبها .

● والقول الراجح أن الردّة لا تُبطل الوضوء لأن الوضوء وقع صحيحاً فلا يبطل إلا بالحدّث والردّة ليست حدّثاً لأنه لم يأت قرآن ولا سنة صحيحة ولا إجماع ولا قياس أن الردّة حدّث ينقض الطهارة ولكنها تحبط العمل إن اتصلت بالموت .

ولأن الردّة لا تنقض غسل الجنابة ولا غسل الحيض فكيف تنقض الوضوء ؟

مسائل مُتفرقة :

المسألة الأولى : هل القَهْقَهَة تنقض الوضوء ؟

● القَهْقَهَة : بفتح القافين وسكون الهاء الأولى وفتح الثانية مصدر قَهَقَه وهي : الضحك بصوت يُسمع .

وحُكمها خارج الصلاة أنها لا تنقض الوضوء اتفاقاً وأما في الصلاة فالقول الراجح أنها لا تنقض الوضوء ولكنها تبطل الصلاة .

لأن الأصل بقاء الطهارة حتى يأتي دليل صحيح صريح على البطلان ولا يُوجد دليل في ذلك .
ولأن القَهْقَهَة ليست بحدَث ولا تُفضي إلى حدَث فأشبهه سائر ما لا يُبطل .
ولأنه إذا كانت القَهْقَهَة خارج الصلاة لا تنقض الطهارة فكذلك لا تنقض الطهارة داخل الصلاة .

ولأن الكلام ممنوع في الصلاة ومع ذلك لا ينقض الطهارة ولو تعمد الإنسان بطلت صلاته دون طهارته فكذلك القَهْقَهَة فهي من جنس الكلام فالقَهْقَهَة من باب أولى .

المسألة الثانية : حكم من شك بعد وضوءه هل أحدث أم لا هل ينقض وضوءه ؟

● من تيقن الطهارة وشك في الحدَث فهو باق على طهارته وكذلك من تيقن الحدَث وشك في الطهارة فهو باق على حدَثه لأن اليقين لا يزول بالشك .

مثاله : رجل توضأ لصلاة المغرب فلما أذن العشاء وقام ليُصلي شك هل انتقض وضوءه أم لا ؟
فالأصل عدم النقض فيبني على اليقين وهو أنه مُتوضئ .

ولكن متى يكون الشك مؤثراً في الطهارة ؟ .

الجواب : الشك في الطهارة نوعان :

أحدهما : شك في وجودها بعد تحقق الحدَث .

والثاني : شك في زوالها بعد تحقق الطهارة .

أما الأول وهو الشك في وجودها بعد تحقق الحدَث كأن يشك الإنسان هل توضأ بعد حدَثه أم لم يتوضأ ؟ ففي هذه الحال يبني على الأصل وهو أنه لم يتوضأ ويجب عليه الوضوء مثال ذلك : رجل شك عند أذان الظهر هل توضأ بعد نقضه وضوئه في الضحى أم لم يتوضأ ؟ .

فنقول له : ابن على الأصل وهو أنك لم تتوضأ ويجب عليك أن تتوضأ .

أما النوع الثاني وهو الشك في زوال الطهارة بعد وجودها فإننا نقول : أيضاً ابن على الأصل ولا تعتبر نفسك مُحدثاً .

مثاله : رجل توضأ في الساعة العاشرة فلما حان وقت الظهر شك هل انتفض وضوؤه أم لا ؟ فنقول له : إنك على وضوئك ولا يلزمك الوضوء حينئذٍ وذلك لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ويشهد له .

المسألة الثالثة : هل غُسل الجنابة يُجزئ عن الوضوء ؟

● القول الراجح أن الإنسان إذا كان على جنابة واغتسل فإن غُسله من الجنابة يُجزئ عن الوضوء سواء توضأ قبل الغُسل أم لم يتوضأ لكن لا بد من المضمضة والاستنشاق فإنه لا بد منهما في الوضوء والغُسل .

أي لا يجب عليه إعادة الوضوء بعد الغُسل إلا إذا حصل ناقض من نواقض الوضوء فيجب عليه أن يتوضأ .

لأن الحَدَث الأصغر يندرج في الحَدَث الأكبر فإذا ارتفع الأكبر بالغُسل لزم ارتفاع الحَدَث الأصغر أيضاً .

أما إن كان الغُسل مسنوناً كغُسل الجمعة والعيدين فلا يُجزئ هذا الغُسل عن الوضوء .

وعليه فإن اقتصر المُتَطَهِّر على الغُسل دون الوضوء أجزأه وهذا في الغُسل الواجب عن حَدَث أما غيره فلا يُجزئ عن الوضوء ولا بد من الوضوء إذا أراد الصلاة .

ما يجب له الوضوء :

● الواجب معناه في الشرع : هو ما كان طُلب الفعل فيه على سبيل الحتم والإلزام .

وحُكمه : هو ما يُثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه .

وهو مُرادف للفرض على القول الراجح أي أن كل منهما بمعنى الآخر لكونهما يتفقان في هذا الحد فلا يختلفان في الحُكم ولا في المعنى .

ويترتب على تركه بطلان العبادة إذا كان شرطاً في صحتها سواء كان تركه عمداً أو جهلاً أو نسياناً .

والمُرَاد بالواجب هنا هو الواجب العيني الذي يُطلب فعله من كل مُكلف ولا تدخله النيابة مع القدرة وعدم الحاجة مثل : الطهارة من الحَدَثين للصلاة أما مع عدم القدرة والعجز فلا يجب لأن القاعدة الشرعية تقول : (لا واجب مع العجز) .

وهناك قسم آخر للواجب وهو الواجب الكِفائي : وهو ما يُسقطه فعل البعض ولو مع القدرة لأن المطلوب حصوله وتحصيله من المُكلفين لا من كل واحد منهم بعينه مثل : الأذان وتجهيز الميت والصلاة عليه والقضاة والإفتاء ونحو ذلك .

وللوضوء في حُكمه بالوجوب حالات ثلاث :

الحالة الأولى أنه واجب بالإجماع وأما الحالة الثانية والثالثة فسيأتي بيانهما في موضعه إن الله تعالى .

أولاً : ما أجمع عليه العلماء في ما يجب له الوضوء :

● أجمع العلماء على وجوب الوضوء للصلاة مُطلقاً سواء كانت فرضاً أو نفلاً مع القدرة (أي مع القدرة على الوضوء) وتبطل أي (الصلاة) بتركه أي (بترك الوضوء) عمداً أو جهلاً أو نسياناً لأنه شرط في صحتها والشرط هو ما توقف عليه وجود الشيء ولم يكن من حقيقته ويلزم من عدمه العدم .

ودليل وجوب الوضوء في الصلاة هو الكتاب والسنة وإجماع العلماء .

حُكم من صلى بغير وضوء وهو يعلم :

● القول الراجح أن من صلى بغير وضوء وهو يعلم ذلك فإنه قد فعل معصية من المعاصي وارتكب خطيئة عظيمة ولكن لا يكفر بذلك إذا كان على سبيل التهاون لعدم الدليل الدال على تكفيره لكن إن فعل ذلك مُستهزئاً بالصلاة أو مُستحلاً لهذا الفعل المُحرّم فهو كافر لإجماع العلماء على شرطية ذلك .

هل سُجود التلاوة والشكر صلاة يُشترط لها الطهارة من الحدث أم لا ؟

● هذه المسألة مبنية على أن سجدي التلاوة والشكر هل هما صلاة أم لا ؟

والجواب على ذلك يتضح من خلال تعريف الصلاة وضابطها .

والقول الراجح أن الصلاة هي : (كل صلاة لها تحريم وتحليل) أي لها تكبيرة إحرام عند الدُخول فيها ولها تسليم عند الخُروج منها .

وهذا هو مفهوم الصلاة الذي بينه الرسول صلى الله عليه وسلم في كلامه .

وهذا حُكم عام سواء كانت هذه الصلاة ذات رُكوع وسُجود أم لا ؟

ومن ذلك الفرائض الخمس وصلاة الجمعة والعيذان والاستسقاء والكُسوف وصلاة الجنابة لأن صلاة الجنابة مُفتحة بالتكبير مُختمة بالتسليم فينطبق عليها التعريف الشرعي فتكون داخلة في مُسمى الصلاة .

وبناءً على هذا التعريف يُنظر في سجدي التلاوة والشكر هل يكونان صلاة أم لا ؟

● القول الراجح أنهما غير صلاة فلا يُشترط لهما الطهارة لأن هذا التعريف لا يشملهما .

ولأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالطهارة لسُجود التلاوة ومعلوم أن المجالس تضم من هو جُنُب ومن هو غير جُنُب فلو كانت الطهارة شرطاً للسُجود من الحدث الأكبر أو من الحدثين لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما قرأ سورة النجم سجد معه المسلمون والمُشركون والجن والإنس ولم يُنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .

وكان ابن عُمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء ولم يُرو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه أوجب فيه الطهارة .

وأيضاً سُجود الشكر معلوم أن سببه تجدد النعم أو تجدد اندفاع النقم وهذا قد يقع للإنسان وهو مُحدث .

فالسُّجود وحده ليس بصلاة ولا في حُكم الصلاة ولكنه جُزء من الصلاة وعليه فلا تُشترط الطهارة لسُجود الشُّكر وسُجود التلاوة لتالٍ أو مُستمع .
وعليه فيجوز للجُنُب والحائض وغيرهما ممن هو على غير طهارة من المُسلمين أن يسجد للتلاوة أو الشُّكر في أصح قولِي العلماء .

ثانياً : ما اختلف فيه العلماء في ما يجب له الوضوء :

١- الطواف بالبيت :

● الطواف لُغةً : هو الدوران حول الشيء يُقال : طاف حول الكعبة وبها يطوف طَوْفاً وطوفاناً بفتحيتين والمُطَاف : موضع الطواف .

وتَطَوَّف وطوف : بمعنى طاف .

وفي الاصطلاح : الطواف : هو الدوران حول البيت الحرام .

● القول الراجح أن الوضوء للطواف لا يُشترط لكنه من كماله لأن الأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على تحريم هذا الفعل إلا بهذا الشرط ولا يُوجد دليل على ذلك .

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة وقد اعتمر عُمرًا مُتعددة والناس يعتمرون معه فلو كان الوضوء فرضاً للطواف لبَيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً ولو بَيَّنه لنقل ذلك المُسلمون عنه ولم يُهمَلوه .

ولكن لا خلاف أن الأفضل والأكمل هو الطواف على طهارة لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما طاف تَوْضأً .

٢- مس المصحف :

● المقصود بالمس في اللُغة : هو الإفضاء باليد إلى الشئ من غير حائل .

وفي اصطلاح الفقهاء : المس هو مُلاقاة جسم لآخر على أي وجه كان .

والفرق بينه وبين اللمس أن اللمس في الاصطلاح : هو مُلاقاة جسم لجسم لطلب معنى فيه

كحرارة أو بُرودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة ليعلم هل هو آدمي أو لا ؟

والصِّلة بين اللمس والمس هي أن اللمس أخص من المس .

والمُصحف بضم الميم ويجوز المصحف بكسرها وهي لغة تميم .
وهو لغة : اسم لكل مجموعة من الصُحف المكتوبة ضُمت بين دفتين .
والمُصحف في الاصطلاح : اسم للمكتوب فيه كلام الله تعالى بين الدفتين .
ويصدق المُصحف على ما كان حاوياً للقرآن كله أو كان مما يُسمّى مُصحفاً عُرفاً ولو قليلاً
كحزب ونحوه .

● القول الراجح أن مس المُصحف بدون وضوء يجوز لأنه لم يثبت النهي عن مس المُصحف
لا في الكتاب ولا في السُنة بدليل صحيح صريح فيبقى الحُكم على البراءة الأصلية وهي
الإباحة وعدم الإلزام لأن الأصل براءة الذمة .

وما استدل به في تحريم المس ففيه احتمالات كثيرة من حيث المعنى والمُراد لأنها وردت
بالألفاظ مُشتركة وحمل اللفظ على إحدى معانيه يحتاج إلى قرينة ولا تُوجد قرينة وحمله على
جميع معانيه فيه مُخالفة لمذهب جُهور الأصوليين أن (الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل
به الاستدلال) كما هو مُقرر في أصول الفقه .

وكذلك ما ورد من أحاديث في تحريم ذلك فلا يخلوا إسناده واحد منها من قدح وعلة فلا تقوم
بها حُجة ولا تصلح للاحتجاج .

ما يُستحب له الوضوء :

يُستحب الوضوء في الحالات التالية :

١- عند ذكر الله تعالى :

● المُراد بذكر الله : كل ما يُذكر بالله تعالى من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار
ونحو ذلك .

والوضوء مُستحب عند ذكر الله تعالى ويدخل في ذلك قراءة القرآن لأنه من أعظم الذُكر .
ولكن استُثني من ذلك الذكر حال البول والغائط والجماع فإنها من جُملة الأحوال التي يُكره
فيها الذُكر باللسان وقد سبق بيان ذلك في باب قضاء الحاجة .

ولا يُستثنى من ذلك الذكر بالقلب لأن الحُكم محمول على الذكر باللسان فيبقى الذكر بالقلب على عُمومه فلا يُستثنى منه شيء لأنه صلى الله عليه وسلم كان دائم التفكير لا يفتر عن الذكر القلبي لا في يقظة ولا نوم .

٢- عند الدعاء :

● يُستحب الوضوء عند الدعاء وذلك من كمال أحوال الداعي والذاكر ومما يُرجى له به الإجابة لتعظيمه لله تعالى وتنزيهه له حين لم يذكره إلا على طهارة .
وقد ثبتت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في استحباب ذلك .

٣- قبل النوم :

● يُستحب لمن أراد أن ينام أن يتوضأ لثبوت استحباب ذلك في الأحاديث التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وأنه كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم .

٤- عند إرادة الأكل أو الشرب أو النوم للجنب :

● القول الراجح أن الوضوء يُستحب للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة .

٥- الجنب إذا جامع زوجته وأراد أن يعاود الجماع :

● يُستحب لمن جامع زوجته ثم أراد أن يعود للجماع أن يفصل بين الجماعين بوضوء لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما ورد عنه من أحاديث في هذه المسألة .
وعُلل ذلك بأنه أنشط للعود .

وهذه المسألة على ثلاثة مراتب هي :

الأولى : أن يغتسل قبل أن يعود وهذه أكمل المراتب .

الثانية : أن يقتصر على الوضوء فقط قبل أن يعود وهذه دون الأولى .

الثالثة : أن يعود بدون غسل ولا وضوء وهذه أدنى المراتب وهي جائزة .

٦- قبل الغُسل سواء كان واجباً أم مُستحباً :

● يُستحب الوضوء قبل الغُسل سواء كان واجباً أم مُستحباً لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوئه للصلاة .

٧- بعد الأكل مما مسته النار :

● يُستحب الوضوء لمن أكل مما مسته النار لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق ذكر حُكم هذه المسألة .

٨- عند كل صلاة مفروضة ولو كان طاهراً :

● يُستحب تجديد الوضوء لكل صلاة وإن لم ينتقض الوضوء لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ عند كل صلاة وكان ذلك غالب فعله صلى الله عليه وسلم سواء كان طاهراً أو غير طاهر .

٩- بعد كل حَدَث :

● يُستحب للمُسلم أن يتوضأ كلما حَدَث له ناقض من نواقض الوضوء وإن لم يُرد الصلاة لدلالة حديث بلال رضي الله عنه وفيه : أنه كان كلما حَدَث له ناقض من نواقض الوضوء توضأ وضوءاً جديداً وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بل وأخبره بالفضل والجزاء الذي أعدّه الله عز وجل له في الجنة نظير هذا العمل .
ولأن المُحافظة على ذلك يجعل المُسلم دائماً على طهارة والمُحافظة على الطُهر والبقاء عليه من الأعمال الصالحة .

١٠- حَمَل المِيت :

● القول الراجح أن الوضوء يُستحب لمن حَمَلَ ميتاً لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١١- من القيء :

● القول الراجح أن الوضوء يُستحب من القيء لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قاء فتوضأ .

حُكم الوضوء عند الغضب :

● القول الراجح أن استحباب الوضوء عند الغضب لم يرد فيه دليل صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ولكن القول به مقبول من جهة الطب لأن الغضب يُصاحبه فوارن الدم والماء يُطفئ هذه الفورة ويكسر حدتها ولذلك ما زال الفقهاء يذكرون الوضوء كعلاج للغضب ولم يُنكر ذلك أحد منهم .

حُكم الوضوء للأذان :

● القول الراجح أن الأذان بدون وضوء جائز ولكنه خلاف الأفضل .

وهو في هذه المسألة على ثلاثة مراتب هي :

الأولى : أن يكون مُتطهراً من الحَدَثين وهذا هو الأفضل .

الثانية : أن يكون مُحَدَّثاً حَدَثاً أصغر وهذا مُباح .

الثالثة : أن يكون مُحَدَّثاً حَدَثاً أكبر وهذا مكروه .

صفة الوضوء :

● صفة الوضوء جاءت مُبَيَّنَّة في كتاب الله وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولكنها في كتاب الله جاءت مُجْمَلَة .

أما في السُنة فقد جاءت مفصلة من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة والكثيرة عنه صلى الله عليه وسلم .

أقسام صفة الوضوء :

تنقسم صفة الوضوء إلى قسمين هما :

أولاً : صفة الوضوء الكامل :

● صفة الوضوء الكامل هي المُشتملة على الفُروض والواجبات والمُستحبات وهي مُستوحاة من نصوص الشرع على النحو التالي :

١- استحضار النية بالقلب دون التلفظ بها باللسان لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينطق بالنية في وضوئه ولا صلاته ولا شيء من عباداته ولأن الله يعلم ما في القلب فلا حاجة أن يُخبر عما فيه .

٢- ثم التسمية وهي قول : (بسم الله) .

٣- ثم استعمال السواك لتنظيف الفم والأسنان .

٤- ثم غسل الكفين ثلاث مرات ويبدأ غسل الكفين من الأنامل (أطراف الأصابع) حتى الرُسع (وهو المفصل الذي بين الكف والساعد) .

٥- ثم المضمضة والاستنشاق والاستنثار من كف واحد ثلاث مرات بثلاث غرفات نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه هذا هو الأفضل .

ويُبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً .

٦- ثم غسل الوجه كاملاً ثلاث مرات .

٧- ثم تحليل اللحية بالماء إن كانت كثيفة (أي : ساترة للجلد) أما إن كانت اللحية خفيفة الشعر وجب غسل باطنها وظاهرها .

٨- ثم غسل اليدين ثلاث مرات وحد اليد هنا : من رُءوس الأصابع إلى المرفقين والمرفقان داخلان في الغسل يبدأ باليمنى ثم اليسرى .

ومن كان مقطوع اليد فإنه يغسل ما بقي من الذراع فإن قطع من مفصل المرفق غسل رأس العضد .

ولابد من إزالة ما علق باليدين قبل الغسل من عجين وطين وصبغ كثيف على الأظافر حتى يصل الماء إلى الجلد .

٩- ثم مسح الرأس مرة واحدة وصفة مسح الرأس هي وضع اليدين مبلولتين بالماء على مُقدم الرأس ثم الذهاب بهما إلى القفا ثم ردهما إلى مُقدم الرأس أي إلى المكان الذي بدأ منه المسح .

١٠- ثم مسح الأذنين مرة واحدة تُدخل السبابتين في صماخ الأذنين (وهو القناة التي بين باطن الأذن والأذن الوسطى) ويمسح بالإبهامين ظاهر الأذنين .

١١- ثم غسل الرجلين ثلاث مرات من أطراف الأصابع إلى الكعبين وهما العظمتان البارزتان عند مفصل الساق وهما داخلان في الغسل يبدأ باليمنى ثم اليسرى مع تخليل الماء بين أصابع الرجلين .

ومن كان مقطوع الرجل فإنه يغسل ما بقي من الرجل وإن قطع من الكعب غسل طرف الساق .

١٢- ثم بعد الفراغ من الوضوء على هذه الصفة يُقال ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأدعية الثابتة في هذه الحالة ومن ذلك :

(أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) .

ومن الأذكار أيضاً التي تُقال بعد الانتهاء من الوضوء : (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) .

ثانياً : صفة الوضوء الواجب :

● صفة الوضوء الواجب هي : غسل الوجه مرة واحدة ومنه المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين إلى المرافق من أطراف الأصابع إلى المرافق مرة واحدة ويجب على المتوضئ أن يغسل كفيه عند غسل ذراعيه فيغسلهما مع الذراعيين فإن بعض الناس يغفل عن ذلك ولا يغسل إلا ذراعيه وهذا خطأ ثم يمسح الرأس مرة واحدة ومنه أي من الرأس الأذنان وغسل الرجلين إلى الكعبين مرة واحدة هذه هي الصفة الواجبة التي لا يصح الوضوء إلا بها .

حُكم من عجز عن الوضوء بنفسه :

● من عجز عن الوضوء بنفسه لمرض أو لقطع في يديه ونحو ذلك ووجد من يُوضئه في وقت الصلاة مُتبرعاً لزمه ذلك وكذا إذا وجد من يُوضئه بأجرة يقدر على دفعها .

أما إذا كان لا يجد من يُعينه على وضوئه أو عجز عن الأجرة فهو كالعادم لأنه لا سبيل له إلى الماء فأشبهه من وجد بئراً ليس له ما يستقي به منها فيُشرع له حينئذ التيمم ويأخذ حُكم من عدم الماء ولم يجده .

وكذلك الحُكم إذا كان لا يستطيع أن يتيمم بنفسه فيُتممه شخص آخر فيضرب الشخص الأرض الطاهرة بيديه ويمسح بها وجه المريض وكفيه كما لو كان لا يستطيع أن يتوضأ بنفسه فيُوضئه شخص آخر .

حُكم من عجز عن غسل بعض أعضاء الوضوء لمرضه :

● إذا كان الإنسان مريضاً وعنده ماء ويستطيع أن يغسل بعض أعضاء وضوئه ولم يستطع أن يغسل بقيتها لمرضه كأن يكون في بعض أعضاء الطهارة جرح فعليه أن يمسح عليه بالماء إن كان الغسل بالماء يُؤثر عليه فيل يده بالماء ويُمرها عليه فإن لم يستطع المسح وجب عليه أن يتيمم بدلاً عما تركه من غير غسل .

مراتب الطهارة إذا وجد جُرم في عضو من أعضاء الوضوء :

● إذا وجد جُرح في عضو من أعضاء الطهارة فله ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : أن يكون مكشوفاً ولا يضره الغسل ففي هذه المرتبة يجب عليه غُسله .

المرتبة الثانية : أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل دون المسح ففي هذه المرتبة يجب عليه المسح دون الغسل .

المرتبة الثالثة : أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل والمسح فهنا يتيمم له .

أما إذا كان العضو غير مكشوف كأن يكون في بعض الأعضاء كسر مشدود عليه خرقه أو جبس أو لزقة ويحتاج إليها فإنه يُمسح عليه بالماء بدلاً من غُسله ولا يحتاج للتيمم لأن المسح بدل عن الغسل .

لأنه لا يجب الجمع بين المسح والتيمم لأن إيجاب طهاتين لعضو واحد مُخالف لقواعد الشريعة لأن الله لم يكلف عبداً بعبادتين سببهما واحد .

حُكم من وجد من الماء بعض ما يكفيه للوضوء :

● القول الراجح أن من وجد من الماء بعض ما يكفيه للوضوء لا يلزمه استعماله ويُجزئه التيمم لأن الله سُبْحانه وتعالى أراد بالماء الذي يُستعمل في الطهارة الماء الكافي للأعضاء الذي أمر بغسلها وذلك لأن مُطلق الماء ينصرف إلى المُتعارف والمُتعارف من الماء في باب الوضوء والغُسل هو الماء الذي يكفي للوضوء والغُسل فينصرف المُطلق إليه ومن لم يجد ماء كافياً لطهارته كان كمن لم يجد الماء أصلاً فيكون حُكمه الشرعي الانتقال إلى التيمم .

ولأن التيمم شُرع بدلاً عن الوضوء والجمع بين البدل والمُبدل عنه لا يجوز لأن آية الوضوء اقتضت أحد شيئين في الطهارة إما الماء عند وجوده أو الثُراب عند عدمه وكوننا نُوجب الماء والثُراب معاً هذا خلاف نص الآية فلما لم يكن هذا الماء كافياً في طهارته علمنا أن فرضه هو التيمم لأن هذا الماء لا يرفع حدثه فكان وجوده كعدمه .

ولأن الاقتصار على التيمم فيه يُسر ورفع للخرج عن المُكلف وبخاصة أن التيمم يقوم مقام الطهارة المائية .

مُخالفات في الوضوء :

١- التلطف بالنية عند الشروع في الوضوء :

● التلطف بالنية عند الوضوء بدعة ومُخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم .

لأنه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في أوله : نويت رفع الحَدَث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه ألبته ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف .

بل عدها بعض العلماء نقص في العقل والدِّين أما في الدِّين فلأنه بدعة وأما في العقل فلأنه بمنزلة من يُريد أن يأكل طعاماً فيقول نويت بوضع يدي في هذا الإناء أنى أريد أخذ منه لقمة فأضعها في فمي فامضغها ثم أبلعها لأشبع .

ومثله من يقول : نويت أن أصلي هذه الفريضة حاضر الوقت أربع ركعات في جماعة أداء لله تعالى .

فهذا كله حُقق وجهل لأن الله تعالى عليم بما في قلوب عباده .

٢- الدعاء عند غسل الأعضاء :

● بعض الناس عند وضوئه يجعل لكل عضو من أعضاء الوضوء دعاءً خاصاً به فيقول مثلاً بعد التسمية : الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ويقول عند المضمضة : اللهم اسقني من حوض نبيك محمد صلى الله عليه وسلم كأساً لا أظمأ بعده أبداً ويقول عند الاستنشاق : اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنتك ويقول عند غسل الوجه : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ويقول عند غسل اليدين : اللهم أعطني كتابي بيمينني اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ويقول عند مسح الرأس : اللهم حرم شعري وبشري على النار وأظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ويقول عند مسح الأذنين : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ويقول عند غسل الرجلين : اللهم ثبت قدمي على الصراط .

ولكن هذا الدعاء في هذا الموضع غير صحيح لأنه لم يصح فيه حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ذلك على وضوئه .

٣- غمس اليد في الإناء بعد الاستيقاظ من النوم قبل غسلها :

● كثير من الناس بعد استيقاظهم من النوم يُدخل يده في الإناء قبل غسلها وهذا مُخالف لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل اليدين ثلاثاً قبل غمسها في الإناء عند الاستيقاظ من النوم .

وسبق بيان هذه المسألة في حُكم غسل الكفين إلى الرُغين في ابتداء الوضوء .

٤- اعتقاد بعض الناس أنه لا بد من الاستنجاء قبل كل وضوء ولو لم يُحدث :

● هذا خطأ شائع عند بعض الناس والصواب أن الإنسان إذا كان نائماً وخرج منه ريح من دُبُرهِ فما عليه إلا أن يتوضأ ولا يحتاج في ذلك إلى غسل فرجه ومن اعتقد خلاف ذلك فقد ابتدع في دين الله إضافة إلى أن ذلك ضرباً من الوسوسة .

وأما إذا أراد المسلم قضاء حاجته من بول أو غائط قبل الوضوء ففي هذه الحالة يجب عليه غسل فرجه وتنقية مكان البول والغائط .

ومما يدل على ذلك أن الأحاديث التي ذكرت صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم تذكر أنه غَسَلَ فرجه وهذا يدل على أنه لا يجب غسل الفرج إلا إذا خرج من السبيلين بول أو غائط أو نحوهما .

٥- عدم إسباغ الوضوء :

● الإسباغ : هو الإكمال وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بإسباغ الوضوء وإكماله على أحسن وجه .
فليتق الله أناس لا يُكملون غسل أعضاء وضوءهم بل ولا يُلقون لذلك بالاً لأن صلاتهم بذلك قد تكون غير صحيحة .

٦- الزيادة على القدر المشروع في غسل الأعضاء :

● يحدث من بعض الناس فيظن أن الزيادة في عدد غسل أعضاء الوضوء أو بعضها أكثر من ثلاث مرات من باب إسباغ الوضوء وهو ليس كذلك بل هذا إسراف وتعدي في الوضوء وهذا تلبيس من الشيطان لأن العمل لم يكن مشروعاً فهو مردود على صاحبه وإن كان مُخلصاً .
لأن السنة في الوضوء ألا يجاوز المسلم غسل أعضائه أكثر من ثلاث مرات .

٧- الإسراف في الماء أثناء الوضوء :

● لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان من أيسر الناس صباً لماء الوضوء .
فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمُد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد .
والمُد : قُرابة لتر إلا ربع من الماء والصاع : أربعة أمداد " ثلاث لترات " .
ولكن لا خلاف بين العلماء أن هذا القدر ليس بحد لازم لا يجوز تجاوزه بل العبرة في ذلك بأداء الواجب وعدم الإسراف وذلك يختلف باختلاف الناس وأجسادهم .
وقد نقل الإجماع غير واحد على أن الطهارة في الوضوء والغسل غير مُقدرة بقدر مُعين من الماء بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء .
وأيضاً أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر .
والإسراف يتحقق باستعمال الماء لغير فائدة شرعية كأن يزيد في الغسل على الثلاث فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يكون في أمته من يعتدي في الطَّهُّور .
فعليك أيها المسلم بالحرص على أن يكون وضوءك وجميع عباداتك على الوجه المشروع من غير إفراط ولا تفريط فكلًا طرفي الأمور ذميم وخير الأمور أوسطها والمُتساهل في العبادة ينتقصها والغالي فيها يزيد عليها ما ليس منها والمُستن فيها بسُنَّة الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يُوفِّيها حقها .

٨- عدم غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين :

● هذا الخطأ يقع فيه كثيراً من الناس فيبدأ بغسل يديه من أسفل الكف إلى آخر المرفق وفعله هذا فيه نقص لأن الواجب عليه غسل يديه كلها من أطراف الأصابع إلى المرافق .
لأن المرفق داخل في مُسمَّى اليد وعلى هذا فيجب غسل اليد من أطراف الأصابع إلى المرفق .

٩- مسح الرقبة :

● لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح الرقبة في الوضوء حديث صحيح .
ولأن الرقبة لا تدخل في حد الرأس فلا تُمسح .
وعليه فمسح الرقبة مع الرأس من البدع التي يُنهي عنها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح رقبتة وكل شيء يتعبد به الإنسان مما لا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه بدعة وإنما المسح يكون للرأس والأذنين فقط كما دل على ذلك الكتاب والسنة .

١٠- ترك تخليل الأصابع وخاصة أصابع القدمين عند الوضوء أو الغُسل :

● بعض الناس عند الوضوء أو الغُسل يقوم بصب الماء على قدميه دون أن يدخل الماء بين أصابعه فيبقى ما بين الأصابع جافاً لم يصل إليه الماء وهذا خطأ يترتب عليه عدم صحة الوضوء أو الغُسل ومن ثم الصلاة .

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وخصه لأهميته وأمر بتخليل أصابع اليدين والرجلين .

١١- وضوء بعض النساء وعلى أظفارهن ما يُسمى بالمانكير :

● بعض النساء تضع على أظفارهن ما يُسمى بالمانكير وهذا يؤدي إلى بطلان الوضوء لأن من شروط صحة الصلاة كمال الطهارة ومن شروط صحة الطهارة إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة فكل ما يؤدي إلى إبطال الصلاة فهو مُحرم شرعاً .

فيجب على المُغتسل والمُتوضئ أن يُزيل كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة قبل الشروع في الاغتسال والوضوء .

● وعليه فيجب على النساء التي تضع على أظفارهن أو وجوههن من الدّهان أو المانكير ونحو ذلك من أنواع الطلاء التي تمنع وصول الماء منعاً باتاً إلى الجلد أن تُزيل هذه الأشياء قبل الشروع في اغتسالها من الجَنابة أو الحيض أو النفاس لأن ذلك من شروط صحة الطهارة .

١٢- عدم تحريك الساعة أو الخاتم إذا كان يمنع وصول الماء :

● بعض الناس قد يكون على يده ساعة أو في إصبعه خاتم في أثناء الوضوء وعند الوضوء تحجب تلك الساعة أو ذلك الخاتم الموضع الذي تحته فلا يصل إليه الماء فيختل وضوؤه .

والذي ينبغي عليه في مثل هذه الحالة أن يخلع الساعة أو الخاتم أو يُحركهما عن مكانهما ليعم الماء جميع العضو فيتم وضوؤه .

فإن كان الخاتم واسعاً أو ضيقاً نوعاً ما ويُمكن للماء أن يصل إلى البشرة التي تحته فلا يلزم نزعهُ أو تحريكه وكذلك الساعة .

أخي الحبيب :

أكتفي بهذا القدر وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا البيان شافياً كافياً في توضيح المُراد .
وأسأله سبحانه أن يرزقنا الإخلاص والتوفيق والصواب في القول والعمل .
وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه
بريئان والله المُوفق .

وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم

عبد رب الصالحين العتموني السُّوهاجي

مصر / محافظة سُوهاج / مركز طِما / قرية العتامنة

٠١١٤٤٣١٦٥٩٥ / ٠١٠٠٢٨٨٩٨٣٢

المراجع التي تمت الاستفادة منها في هذا البحث :

- ١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني
- ٢- المبسوط للسرخسي
- ٣- بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد لابن رشد
- ٤- المجموع شرح المُهذب للنووي
- ٥- المُغني شرح مُختصر الخرقى لابن قدامة المقدسي
- ٦- شرح الزركشي على متن المُقنع للزركشي
- ٧- المُحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار لابن حزم
- ٨- السيل الجرار المُتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني
- ٩- الدراري المُضية شرح الدرر البهية للشوكاني
- ١٠- الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن خان
- ١١- الشرح المُمتع على زاد المُستقنع للشيخ ابن عثيمين
- ١٢- شرح زاد المُستقنع للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
- ١٣- شرح زاد المُستقنع للشيخ حمد بن عبد الله الحمد
- ١٤- شرح زاد المُستقنع للشيخ أحمد محمد حسن الخليل
- ١٥- شرح عُمدة الفقه للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
- ١٦- وبل الغمامة في شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد الله بن محمد الطيار
- ١٧- شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي
- ١٨- شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين
- ١٩- شرح أخصر المُختصرات للشيخ ابن جبرين
- ٢٠- فقه الدليل شرح التسهيل للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان
- ٢١- منار السبيل شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان
- ٢٢- فتح ذي الجلال والإكرام شرح بُلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين
- ٢٣- توضيح الأحكام من بُلوغ المرام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام
- ٢٤- إعلام الأنام شرح بُلوغ المرام للشيخ نور الدين عتر
- ٢٥- الإفهام في شرح بُلوغ المرام للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

- ٢٦- تسهيل الإلمام بفقهِ الأحاديث من بُلُوغ المرام للشيخ صالح الفوزان
- ٢٧- منحة العلام في شرح بُلُوغ المرام للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان
- ٢٨- سُبُل السلام شرح بُلُوغ المرام للصنعاني
- ٢٩- الإفهام في شرح عُمدَة الأحكام للشيخ ابن باز
- ٣٠- تيسير العلام شرح عُمدَة الأحكام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام
- ٣١- شرح عُمدَة الأحكام للشيخ ابن جبرين
- ٣٢- شرح عُمدَة الأحكام للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
- ٣٣- شرح عُمدَة الأحكام للشيخ سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري
- ٣٤- شرح عُمدَة الأحكام للشيخ عبد الكريم الخضير
- ٣٥- إيقاظ الأفهام شرح عُمدَة الأحكام للشيخ سليمان بن محمد اللهيبي
- ٣٦- كشف اللثام شرح عُمدَة الأحكام للسفاريني
- ٣٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح مُنتقى الأخبار للشوكانى
- ٣٨- غاية المُقتصدين شرح منهج السالكين للشيخ أحمد بن عبد الرحمن الزومان
- ٣٩- ابهاج المؤمنين يشرح منهج السالكين للشيخ ابن جبرين
- ٤٠- المُلخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان
- ٤١- الفقه المُيسر للشيخ عبد الله بن محمد الطيار
- ٤٢- فقه السُّنَّة المُيسر للشيخ عبد الله المُطلق
- ٤٣- موسوعة الفقه الإسلامي للشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري
- ٤٤- تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السُّنَّة للشيخ عادل بن يوسف العزازي
- ٤٥- الموسوعة الفقهية المُيسرة في فقه الكتاب والسُّنَّة المُطهرة للشيخ حسين العوايشه
- ٤٦- الوجيز في الفقه الإسلامي للشيخ وهبة الزُّحيلي
- ٤٧- صحيح فقه السُّنَّة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة للشيخ كمال السيد سالم
- ٤٨- الفقه المُيسر لأم تيمم
- ٤٩- مُذكرة فقه للشيخ ابن عثيمين
- ٥٠- جامع أحكام النساء للشيخ مصطفى العدوي
- ٥١- المُختصر الفقهي للشيخ يوسف العزازي

- ٥٢- فقه السُّنة للشيخ سيد سابق
- ٥٣- الفقه المُيسر لمجموعة من المُؤلفين
- ٥٤- السلسيل في معرفة الدليل للشيخ صالح البليهي
- ٥٥- الإجماع لابن المُنذر
- ٥٦- الاقتناع في مسائل الإجماع لابن القطان
- ٥٧- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المُنذر
- ٥٨- إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم لابن هُبيرة
- ٥٩- الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة لابن هُبيرة
- ٦٠- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من العلماء
- ٦١- موسوعة مسائل الجُمهور في الفقه الإسلامي للشيخ محمد نعيم محمد هاني ساعي
- ٦٢- رؤوس المسائل الخِلافية بين جُمهور الفقهاء للعكبري الحنبلي
- ٦٣- رحمة الأُمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي
- ٦٤- التمهيد لما في المُوطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر
- ٦٥- الجامع لاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ أحمد موافي
- ٦٦- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية للشيخ عايض الحارثي
- ٦٧- اختيارات ابن قُدامة الفقهية للشيخ علي بن سعيد الغامدي
- ٦٨- الموسوعة الفقهية الكويتية
- ٦٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
- ٧٠- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
- ٧١- مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز
- ٧٢- فتاوى نُور على الدرب للشيخ ابن عثيمين
- ٧٣- لقاء الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين
- ٧٤- اللقاء الشهري للشيخ ابن عثيمين
- ٧٥- مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان

الفهرس

| العنوان | رقم الصفحة |
|--|------------|
| تعريف الوضوء لُغةً واصطلاحاً | ص ٢ |
| حُكم الوضوء | ص ٢ |
| الحكمة من غسل هذه الأعضاء في الوضوء | ص ٢ |
| هل الوضوء من خصائص هذه الأمة ؟ | ص ٣ |
| شُروط صحة الوضوء | ص ٣ |
| فضل الوضوء | ص ٤ |
| فرائض الوضوء | ص ٤ |
| حُكم غسل الوجه في الوضوء | ص ٥ |
| حُكم غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء | ص ٦ |
| حُكم مسح الرأس في الوضوء | ص ٧ |
| حُكم غسل الرجلين مع الكعبين في الوضوء | ص ١١ |
| حُكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء | ص ١١ |
| صفة المضمضة والاستنشاق في الوضوء | ص ١٣ |
| حُكم مسح الأذنين في الوضوء | ص ١٤ |
| حُكم الترتيب بين الأعضاء في الوضوء | ص ١٤ |
| حُكم المُوالاة في الوضوء | ص ١٥ |
| حُكم التسمية في أول الوضوء | ص ١٧ |
| موضع التسمية في الوضوء | ص ١٨ |
| حُكم من نسي التسمية في أول الوضوء ثم تذكرها قبل الفراغ منه | ص ١٨ |
| حُكم من نسي التسمية في أول الوضوء ثم تذكرها بعد أن فرغ منه | ص ١٨ |
| حُكم من شك هل سمى عند الوضوء أم لم يُسم ؟ | ص ١٩ |
| حُكم التلفظ بالتسمية في الحمام (مكان قضاء الحاجة) عند الوضوء | ص ١٩ |

| العنوان | رقم الصفحة |
|--|------------|
| حُكم استعمال السِوَاك عند الوضوء | ص ١٩ |
| الحِكمة من السِوَاك عند الوضوء | ص ٢٠ |
| حُكم غسل الكفين إلي الرُسْغين في ابتداء الوضوء | ص ٢٠ |
| حُكم المُبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم في الوضوء | ص ٢٢ |
| حُكم المُبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم | ص ٢٢ |
| العلّة من عدم المُبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم | ص ٢٢ |
| حُكم مسح الأذنين بماء الرأس في الوضوء | ص ٢٣ |
| حُكم تحليل اللحية الكثيفة في الوضوء | ص ٢٣ |
| صفة تحليل اللحية | ص ٢٤ |
| حُكم تحليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء | ص ٢٤ |
| صفة تحليل الأصابع | ص ٢٤ |
| حُكم الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء | ص ٢٥ |
| حُكم التيامن في غَسَل اليدين والرجلين في الوضوء | ص ٢٦ |
| حُكم تقديم اليسار على اليمين في الوضوء | ص ٢٦ |
| حُكم ذلك الأعضاء في الغُسل والوضوء | ص ٢٧ |
| حُكم إطالة الغُرّة والتَّحْجِيل في الوضوء | ص ٢٨ |
| حُكم الذكر والدُّعاء بعد الفراغ من الوضوء | ص ٢٩ |
| حُكم الدُّعاء أثناء الوضوء | ص ٢٩ |
| حُكم صلاة ركعتين بعد الوضوء | ص ٣٠ |
| حُكم صلاة ركعتين بعد الوضوء في أوقات النهي | ص ٣٠ |
| حُكم الاقتصاد في الماء بدون إسراف أو اعتداء | ص ٣١ |
| حُكم تجديد الوضوء | ص ٣١ |
| حُكم مسح العُنق في الوضوء | ص ٣٢ |
| حُكم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء | ص ٣٢ |

| العنوان | رقم الصفحة |
|---|------------|
| حُكم استقبال القبلة في الوضوء | ص ٣٢ |
| حُكم الاستعانة في الوضوء | ص ٣٣ |
| حُكم الكلام أثناء الوضوء | ص ٣٣ |
| حُكم تحريك الخاتم في الوضوء | ص ٣٤ |
| حُكم انتقاض الوضوء بخروج خارج من أحد السبيلين | ص ٣٥ |
| حُكم انتقاض الوضوء بخروج ريح من قُبُل المرأة | ص ٣٥ |
| حُكم انتقاض الوضوء بخروج دم الاستحاضة | ص ٣٦ |
| حُكم انتقاض الوضوء بخروج خارج نجس من غير السبيلين | ص ٣٦ |
| حُكم انتقاض الوضوء بالنوم | ص ٣٧ |
| حُكم انتقاض الوضوء بزوال العقل | ص ٣٨ |
| حُكم انتقاض الوضوء بمس الفرج باليد قبلاً كان أو دُبُرًا من غير حائل | ص ٣٨ |
| حُكم انتقاض الوضوء بمس الإنسان لفرج غيره | ص ٣٩ |
| حُكم انتقاض الوضوء بمس حلقة الدبر | ص ٣٩ |
| حُكم انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل | ص ٣٩ |
| حُكم انتقاض الوضوء بأكل كبد أو طحال أو أمعاء الإبل | ص ٣٩ |
| حُكم انتقاض الوضوء بشرب ألبان الإبل | ص ٤٠ |
| حُكم انتقاض الوضوء بأكل مرق لحم الإبل | ص ٤٠ |
| العلة أو الحكمة من وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل | ص ٤٠ |
| حُكم انتقاض الوضوء بأكل مما مسته النار (أي المطبوخ على النار) | ص ٤١ |
| حُكم انتقاض الوضوء بمس المرأة | ص ٤١ |
| حُكم انتقاض الوضوء بتغسيل الميت | ص ٤٢ |
| حُكم انتقاض الوضوء بالردة عن الإسلام | ص ٤٢ |
| حُكم انتقاض الوضوء بالقَهْقَهة | ص ٤٣ |
| حُكم من شك بعد وضوءه هل أحدث أم لا هل ينتقض وضوءه ؟ | ص ٤٣ |

| العنوان | رقم الصفحة |
|--|------------|
| هل غُسل الجنابة يُجزئ عن الوضوء ؟ | ص ٤٤ |
| ما أجمع عليه العلماء في ما يجب له الوضوء | ص ٤٥ |
| حُكم من صلى بغير وضوء وهو يعلم | ص ٤٥ |
| حُكم الوضوء لسُجود التلاوة والشكر | ص ٤٦ |
| حُكم الوضوء للطواف بالبيت | ص ٤٧ |
| حُكم الوضوء لمس المصحف | ص ٤٧ |
| حُكم الوضوء عند ذكر الله تعالى | ص ٤٨ |
| حُكم الوضوء عند الدُعاء | ص ٤٨ |
| حُكم الوضوء قبل النوم | ص ٤٩ |
| حُكم الوضوء عند إرادة الأكل أو الشرب أو النوم للجُنب | ص ٤٩ |
| حُكم الوضوء للجُنب إذا جامع زوجته وأراد أن يُعاود الجماع | ص ٤٩ |
| حُكم الوضوء قبل الغُسل سواء كان واجباً أم مُستحباً | ص ٥٠ |
| حُكم الوضوء بعد الأكل مما مسته النار | ص ٥٠ |
| حُكم الوضوء عند كل صلاة مفروضة ولو كان طاهراً | ص ٥٠ |
| حُكم الوضوء بعد كل حَدَث | ص ٥٠ |
| حُكم الوضوء بعد حَمَل الميت | ص ٥٠ |
| حُكم الوضوء من القيء | ص ٥٠ |
| حُكم الوضوء عند الغضب | ص ٥١ |
| حُكم الوضوء للآذان | ص ٥١ |
| صفة الوضوء الكامل | ص ٥٢ |
| صفة الوضوء الواجب | ص ٥٣ |
| حُكم من عجز عن الوضوء بنفسه | ص ٥٤ |
| حُكم من عجز عن غسل بعض أعضاء الوضوء لمرضه | ص ٥٤ |
| مراتب الطهارة إذا وجد جُرح في عضو من أعضاء الوضوء | ص ٥٤ |

| العنوان | رقم الصفحة |
|---|------------|
| حُكم من وجد من الماء بعض ما يكفيه للوضوء | ص ٥٥ |
| حُكم التلفظ بالنية عند الشروع في الوضوء | ص ٥٥ |
| حُكم الدعاء عند غسل أعضاء الوضوء | ص ٥٦ |
| حُكم غمس اليد في الإناء بعد الاستيقاظ من النوم قبل غسلها | ص ٥٦ |
| حُكم اعتقاد بعض الناس أنه لا بد من الاستنجاء قبل كل وضوء ولو لم يُحْدِث | ص ٥٦ |
| حُكم عدم إسباغ الوضوء | ص ٥٧ |
| حُكم الزيادة على القدر المشروع في غسل أعضاء الوضوء | ص ٥٧ |
| حُكم الإسراف في الماء أثناء الوضوء | ص ٥٧ |
| حُكم عدم غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين في الوضوء | ص ٥٨ |
| حُكم مسح الرقبة في الوضوء | ص ٥٨ |
| حُكم ترك تخليل الأصابع وخاصة أصابع القدمين عند الوضوء أو الغسل | ص ٥٨ |
| حُكم وضوء بعض النساء وعلى أظفارهن ما يُسمى بالمانكير | ص ٥٩ |
| حُكم عدم تحريك الساعة أو الخاتم إذا كان يمنع وصول الماء | ص ٥٩ |
| مراجع البحث | ص ٦١ |
| الفهرس العام | ص ٦٤ |

عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : (من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين) رواه البخاري ومسلم .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : (لأن أجلس ساعة فأفقه في ديني أحب إليّ من أحيي ليلة إلى

الصباح) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (تذاكر العلم بعض ليلة أحب إلي من إحيائها) .

وقال أبو هريرة وأبو ذر رضي الله عنهما : (باب من العلم نتعلّمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوعاً

وباب من العلم نُعلّمه " عُمِل به أو لم يُعْمَل به " أحب إلينا من مائة ركعة تطوعاً) .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : (لأن أجلس مجلس فقه ساعة أحب إليّ من صيام يوم وقيام ليلة) .

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة) .